العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي

عبد الحليم محمد منصور

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني:drhalym@yahoo.com

الملخص

العملات الافتراضية هي وحدات التبادل التجاري التي لا توجد إلا بالهيئة الإلكترونية وليس لها وجود فيزيائي ملموس، وهي مشفرة غير مركزية، تعمل بنظام الند للند يتم إدراكها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية، أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل: أجهزة الحاسوب ونحوه من الأجهزة الذكية لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة. اصطلاح النقود شرعا يتناول ما اتخذ من الذهب والفضة وكذا المتخذ من غيرهما مما اصطلح الناس عليه في التعامل فيما بينهم كالنقود الورقية، أما العملات الافتراضية فتعد نقدا من نوع خاص في حق من يتعاملون بها ولا تعد كذلك في حق من لا يتعاملون بها ما لم يصدر بشأنها تنظيم قانوني من ولي الأمر، لذا فالراجح فقها لدى جماهير الفقهاء المعاصرين القول بعدم مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية لأن فيه افتئاتا على سلطات الدولة وسيادتها في إصدار النقود، ويترتب على القول بعدم مالية العملات الافتراضية عدم جريان الربا فيها، وكذا عدم وجوب الزكاة، مالم تعترف بها الدول، فإذا تم الاعتراف بها، وأصبحت لها قوة قانونية، كي تكون وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ففي هذه الحالة يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة. العملات الافتراضية ذات تأثر فعال على اقتصاديات الدول من ناحية العرض الكلي للنقود، وتوليدها، وحجمها، فضلا عن تأثيراتها على الطلب على النقود، والتضخم، والكساد، والاستقرار المالي، والاحتياطي القانوني ونحو ذلك، كما أنها ليس لها أي وضع قانوني ينظمها ويحميها، وتلقى قبولا اختياريا – لدى المتعاملين بها - حيث إنها لا توجد لها قوة الإلزام مثل النقود الورقية الإلزامية التي ألزمت بها الدول رعاياها بل تعتمد على ثقة المتعاملين بها.

الكلمات المفتاحية: النقود، العملات الافتراضية، التبادل التجاري، النقود الورقية، الفقه الإسلامي.

Virtual currencies in Islamic Jurisprudence

Abdel Halim Mohamed Mansour
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.
E-mail:drhalym@yahoo.com

Abstract:

Virtual currencies are digital forms of exchange that exist only in electronic form and have no physical presence. They are secured through encryption, operate through a decentralized peer-to-peer network, and are completely controlled by their users without any central authority or intermediaries. They can be used to purchase goods or services through electronic devices like computers. Legally, the term "money" refers to currency that is derived from gold and silver or from other sources that have been agreed upon in transactions, such as paper money. Some contemporary jurists argue that virtual currencies are illegal because they challenge a state's authority to issue money. However, virtual currencies have a significant impact on a country's economy, affecting the supply and demand of money, inflation, financial stability, and more. Despite their widespread use, virtual currencies lack a legal status that regulates and protects them. Instead, their acceptance relies more on trust in their dealers than the binding force of paper money.

Keywords: Money, Virtual Currencies, Commercial Exchange, Paper Money, Islamic Jurisprudence.

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فأوضح الدلالة وأزال الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه المصطفين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن التقدم العلمي الحديث الذي تعيشه البشرية الآن، وما يكتنفه من نوازل تترى في حياة الناس، بصورة مذهلة على نحو ما قاله الإمام الشافعي:

يا راقد الليل مسرورا بأوله ** إن الحوادث قد يطرقن أسحارا

الأمر الذي يجعل المكلفين ترنو أبصارهم وتتجه عقولهم صوب العلماء الذين استنفرهم الله عز وجل ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [(١)] ليكشفوا عن حكم الله عز وجل في النوازل الجديدة التي تحدث بين عشية وضحاها على نحو ما قال الشاعر:

والليالي من الزمان حُبالى** مثقلات يلدن كل عجيب!

قال الشافعي:" فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[(٢)]ومن هذه النوازل التي حلت بالبشرية مؤخرا

---

(١) سورة التوبة، آية:(١٢٢)

(٢) الرسالة ١ / ٢٠

نازلة العملات الافتراضية والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، من ناحية مفهومها، ومدى ماليتها، وخصائها، وتكييفها الفقهي، وحكم التعامل بها، والآثار الناتجة عنها، حتى يكون الناس على بينة من أمور دينهم على نحو ما قاله الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في العمل على إيجاد حل للازدواجية القائمة بين العملات الافتراضية التي أفرزها الواقع العملي بين الأفراد والشركات والتي يتم تداولها بمعزل عن الدول، وبين العملات الرسمية التي تصدرها الكيانات الدولية في المجتمع الدولي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المراد بمصطلح النقود الافتراضية، وحكم التعامل بها، وآثارها على الأفراد والدول، ومن ثم فهذه الدراسة تجيب على الأسئلة الآتية:

ما المراد بالعملات الافتراضية؟ وما مدى اعتبارها نقودا؟ وما تكييفها الفقهي؟ وما حكم التعامل بها في الفقه الإسلامي؟ وما الآثار الناجمة عن التعامل بالعملات الافتراضية في الدول والأفراد، اقتصاديا، وقانونيا، وشرعيا؟

مشكلة الدراسة:

من المعلوم أن العملات تقوم على إصدارها الحكومات المختصة في كل دول من الدول، لكن العملات الافتراضية تخرج عن هذا الإطار الرسمي، وأصبحت واقعا ملموسا على أرض الواقع، ولها تأثيراتها الاقتصادية، والشرعية،

---

(١) سورة النساء، آية:(٨٣)

والقانونية، الأمر الذي يقتضي بيان الحكم الشرعي لها، في ضوء نظرية المصالح والمفاسد، من أجل تحقيق مصالح المكلفين ما أمكن ورفع الضرر عنهم، دون مساس أو انتقاص من سيادة الدول في هذا الصدد، وهذه المسألة بحق جد عصيبة إذ تتطلب قدرا من إعمال فقه الموازنات، والأولويات على نحو دقيق، يحقق مقصد الشرع في الخلق، دون أن ينتقص أو يمس سيادة الدولة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أقوال الفقهاء، والاقتصاديين، والقانونيين، وبيان موقف كل فريق منهم، مع القيام بتحليل هذه الأقوال ومستندها، من أجل الوصول إلى حكم الله عزو جل والكشف عنه في هذه النازلة، في ضوء قواعد الشرع ومقاصده، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي بشكل علمي منهجي منضبط، مع الإفادة بالمنهج المقارن من خلال عرض وجهات النظر المختلفة ومستندها، والمقارنة والموازنة بينها، ثم اختيار ما كان أقرب لتحقيق مقصد الشرع الإسلامي الحنيف.

خطة الدراسة:

هذا البحث يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتتناول: أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسئلتها، ومشكلة الدراسة، ومنهجية الدراسة

المبحث الأول: ويتناول العملات الافتراضية تعريفها، وأنواعها، ومميزاتها، وعيوبها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنقود، وأنواعها، والمراد بالعملات الافتراضية

المطلب الثاني: مميزات العملات الافتراضية وعيوبها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للعملات الافتراضية

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على تداول العملات الافتراضية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الفقهية لتداول العملات الافتراضية،

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لتداول العملات الافتراضية،

المطلب الثالث: الآثار القانونية لتداول العملات الافتراضية،

أما الخاتمة فتتضمن: أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول
العملات الافتراضية تعريفها، وأنواعها، ومميزاتها، وعيوبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالنقود، وأنواعها، والمراد بالعملات الافتراضية

المطلب الثاني: مميزات العملات الافتراضية وعيوبها

المطلب الأول
المراد بالنقود، وأنواعها، والمراد بالعملات الافتراضية
الفرع الأول
المراد بالنقود

بدأت فكرة التبادل البشري بالنقود السلعية، ثم المعدنية، ثم الورقية، ثم المصرفية، ثم الإلكترونية، وفيما يأتي بيان لمفهوم النقود، وأنواعها، على النحو الآتي:

النقود لغة جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به [(١)].

النقود في الاصطلاح: إن محاولة تعريف النقود اصطلاحا تعتمد في الأساس على الوظائف التي تقوم بها النقود في المجتمع كأن تكون وسيطا عاما لتبادل الأشياء والخدمات، وأن تكون معيارا لقيم الأشياء، وأن تكون مستودعا خازنا للثروة وذخيرة لها، ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في المراد بالنقود على ثلاثة آراء نوردها على النحو الآتي:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة (نقد) تحقيق عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ١٤٢٣- ٢٠٠٢ م، المصباح المنبر، أحمد بن محمد الفيومي، مادة (نقد) مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م ٨٤٧/٢

الرأي الأول: يرى القائلون به أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين " أي مسكوكين " أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك [١] جاء في نهاية المحتاج:" شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين [٢]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠:"النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان"[٣]

يقول ابن خلدون في مقدمته:" إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[٤]

الرأي الثاني: يرى القائلون به أن النقود تطلق على المضروب من الذهب والفضة خاصة، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي في المبسوط:" إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود" [٥] فباين بين الفلوس وبين النقود. وقال النووي والرافعي في باب القراض: يشترط في رأس المال أن

---

(١) حاشية ابن عابدين١٢٤/٣، الزرقاني على شرح مختصر خليل ١ / ٣٣، ٣٧، حاشية الدسوقي ٨٣/٣، نهاية المحتاج ٣ / ٨٣، الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٤١ صفحة ١٧٢،

(٢) نهاية المحتاج جزء ٣ صفحة ١٠٤

(٣) المجلة جزء ١ صفحة ٣٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جزء ١ صفحة ١٠١ ،

(٤) مقدمة ابن خلدون جزء ١ صفحة ٣٨١

(٥)المبسوط للسرخسي جزء ١٢ صفحة ١٣٧

يكون نقدا، وهو الدنانير والدراهم المضروبة [١].

وأصحاب هذا الرأي عللوا قولهم: بأن الثمنية علة تقتصر على الذهب والفضة مضروبا أو غير مضروب [٢]

الرأي الثالث: يرى القائلون به أن النقود اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب، أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما، وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر. [٣]

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائلون بأن اصطلاح النقود يتناول ما اتخذ من الذهب والفضة وكذا المتخذ من غيرهما كالنقود الورقية ونحوها مما اصطلح الناس عليه في التعامل فيما بينهم، بحيث تكون مقياسا للقيم، ووسيطا للتبادل التجاري بين الأفراد، وأداة للادخار، وتلقى قبولا عاما بين جموع الأفراد، فإذا توافرت هذه الضوابط عد ما اصطلح الناس عليه نقدا، وإلا فلا.

قال ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال، فإنَّ

---

(١) فتح العزيز للرافعي في ذيل المجموع ١٢ / ٥، وروضة الطالبين ٥ / ١١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٤١ صفحة ١٧٣

(٢)سامي مطر الحمود، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي، ص:٣٥٥ وما بعدها.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٣

المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت" (١)

وهذا ما ذهب إليه جمهور المعاصرين، وذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث نص في أحد قراراته فيما يتعلق بالعملات الورقة: "أنَّها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها"(٢)

الفرع الثاني

مدى اعتبار النقود الافتراضية نقودا

تخريجا على ما تقدم من إطلاق اصطلاح النقود على كل ما اصطلح الناس على التعامل به سواء اتخذ من الذهب والفضة، أو من غيرهما كالعملات الورقية ونحوها، يثار هنا تساؤل مؤداه هل تعد العملات الافتراضية نقودا في ضوء ما سبق ترجيحه أو لا؟

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار النقود الافتراضية نقودا حقيقة أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى أن النقود الافتراضية نقود بالمعنى الفني ويعضدون قولهم باصطلاح الناس على التعامل بها، ومنه ما قال الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا. (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١

(٢) يراجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة القرار رقم ٩، د٣، ٨٦/٧٠.

(٣) الشرح الكبير للرافعي جزء ٤ صفحة ٤٦، روضة الطالبين جزء ٣ صفحة ٣٦٣، المجموع جزء ٩

=

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:" ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(١)

ويعلق البعض على كلام الإمام مالك بقوله:" ومعنى هذا أنَّ الإمام مالك رحمه الله كان يرى بأنَّ كل ما يجري استعماله وسيطا للتبادل بين الناس في معاملاتهم بحيث يصبح عرفا عاما بين الناس يكون نقدا، ويأخذ حكم النقد شرعا، لأنَّ الناس صاروا يتعاملون به، وبالتالي صار نقدا، حيث يرى رحمه الله تعالى بأنَّ الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقودا يتعاملون بها لكان لها حكم الذهب والفضة، وهذا يشبه الأوراق النقدية التقليدية، ومثل ذلك الآن ما يجري من تعارف الناس شيئا فشيئا، على استعمال العملات الرقمية المشفرة في معاملاتهم، فصارت حينئذ في حكم النقد.

ويرتب القائلون بهذا الرأي بناء على قولهم سالف الذكر نتيجة مفادها: أنَّ اعتبار كل ما يجري استعماله وسيطا للتبادل بين الناس في معاملاتهم نقدا، ويأخذ حكم النقد، لأنَّ هذا هو اللائق في هذا العصر، وهو الذي يحقق مصالح الخلق وييسر عليهم تعاملاتهم المختلفة، فالمعاملات الرقمية أصبحت اليوم واقعا يتعامل به كثير من الناس فضلا عن المتاجر والشركات حول العالم، ولا ينبغي أن يبقى المسلمون اليوم بعيدا عن هذا التعامل الاقتصادي الضخم في

صفحة ٣١١

يقول د/ قطب سانو:" إن العملة المشفرة تعد في الفكر الاقتصادي نوعا من أنواع النقود الموسومة بالورقية" د/قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية، ص:١٤ بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية.

(١) المدونة الكبرى جزء ٨ صفحة ٣٩٦.

السوق العالمي.[١]

الرأي الثاني: يرى القائلون به أن النقود الافتراضية لا تعد نقودا بالمعنى الشرعي الدقيق، وإن كان يطلق عليها أنَّها نقود خاصة لدى من يتعاملون بها وبناء على ذلك فهي ليس نقودا حقيقة، لأنَّها تصدر عن جهات مجهلة، بعيدا عن أعين الدولة، ولم يصطلح على التعامل بها كافة الناس.

الرأي الراجح: يبدو لي من خلال ما تقدم أنَّ الأولى بالقبول في هذه المسألة هو رجحان القول بأنَّ العملات الافتراضية ليست نقودا بالمفهوم الشرعي الحقيقي، لأنَّها تصدر منأى عن ولي الأمر، ويقوم على إصدارها جهات غير معلومة ويكتنفها من الغرر والجهالة ما يؤدي إلى عدم الاعتداد بكونها نكونها نقودا حقيقة، فضلا عن كونها لا يتوافر لها ضوابط النقود المتمثلة في كونها مقياسا للقيم، ووسيطا للتبادل، وأداة للادخار، وتلقى قبولا عاما لدى جموع الأفراد والمواطنين.

الفرع الثالث
أنواع النقود

لما كان هذا البحث يعني بالعملات الافتراضية والأحكام المتعلقة بها، وكنت قد انتهيت سلفا إلى أنَّ العملات الافتراضية نقود خاصة لدة من يتعاملون بها كان من المفيد والمناسب إلقاء إطلالة موجزة على أنواع النقود ومصدر استمداد قيمتها على النحو الآتي:

تتنوع النقود إلى الأنواع التالية:

١ - النقود السلعية:

وهي عبارة عن سلع معينة يتعارف الناس عليها وتستعمل كوسيط للتبادل

(١) د/ محمد الخلايلة، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، السابق، ص: ٦/٧

فيما بينهم في المعاملات التي تجري فيما بينهم.

ومن أمثلة هذا النوع: الحبوب كالقمح، والأرز، والأنعام: كالإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، ونحو ذلك، ومن مزايا هذا النوع من النقود أنَّه نافع بذاته، كما أنَّه سهل النقل والحمل، ويعتبر هذا النوع من أول الوسائل التي تعارف الناس عليها كوسيط لتبادل السلع فيما بينهم حيث كان يجري تبادل السلع بين الناس على هذا النحو وبطريق المقايضة، فلما كثرت الاحتياجات وأصبحت المقايضة لا تفي بمعاملات الناس، انتقلوا إلى نظام آخر وهو النقود المعدنية، ثم الورقية كوسيط للتبادل بين الناس. (١)

٢ـ النقود المعدنية:

وهي عبارة عن قطع معدنية استعملت وسيطا للتبادل إما وزنا، وإما عدا، وهذا النوع من النقود يسك من معدني الذهب والفضة، حيث استعملا في التعامل بين الناس لما يتمتعان به من قبول لدى الكافة، ولما يتمتعان به من خصائص ليست لغيرهما.

ونظرا لتوسع الناس في التعامل والتبادل التجاري وتزايد الحاجة إلى النقود التي يتميز بها الذهب والفضة عن غيرهما، وصعوبة نقلهما وحفظهما، دعت الحاجة إلى نوع آخر من النقود، يلبي حاجات الناس المستجدة، لأجل ذلك كان التجار يقومون بإيداع أموالهم المعدنية عند الصيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية فيها إثبات لهذه الإيداعات، وتتضمن تعهدا بدفع هذا المبلغ المقيد في هذا الصك لصاحبه، فكانت بذلك وسيطا في التبادل التجاري بين الأفراد،

(١) د/ محمد علي القري، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧ هـ، ص:١٧١، سامي حمود، السابق، ص:٣٥٧، نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط١، بيروت، ١٩٨٠، ص١١٠.

وبهذه الفكرة نشأت المعاملات التجارية المعاصرة.[١]

٣ـ النقود الورقية:

وقد غلب استعمالها في العصر الحديث، حتى حلت مكان النقود الذهبية والفضية، وأخذت وظيفتهما في التعامل في عامة بلدان العالم، وقد أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق الإمام مالك، من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه، فقال: لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، وقال في موضع: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة [٢]

وقد عرف التعامل بالأوراق النقدية قديما، فقد حكى المقريزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بقلم الخطا - أي بالخط المغولي - وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خان بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلا عنها. [٣]

مراحل النقود الورقية: مرت النقود الورقية بعدة مراحل أهما ما يأتي:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة:

وفي هذه المرحلة كانت النقود الورقية مرتبطة بالذهب والفضة، ومغطاة بها تغطية كاملة، وقد أطلق عليها علماء الاقتصاد إذ ذاك النقود الورقية النائبة.

---

(١) د/ محمد علي القري، مقدمة في النقود والبنوك، ص: ١٨ وما بعدها، د/ يوسف الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، ص:٦، سامي حمود، السابق، ص:٣٥٧.

(٢) المدونة ٣ / ٣٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٤١، د/أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص:٣٧٧ وما بعدها.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص ٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٧/٤١

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية:

فبعد شيوع استخدام النقود الورقية وطباعتها من الجهات المصدرة لها دون أن تكون مغطاة بشكل كامل بالذهب والفضة، فأصبحت والحال كذلك تتمتع بقيمة ذاتية دون أن تكون مرتبطة بالذهب والفضة، وأصبحت هذه النقود تستمد قيمتها من وقوتها وقبولها من الإلزام القانوني والحكومي بها ولهذا أطلق عليها النقود الإلزامية.(١)

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية:

وفي هذه المرحلة لم تعد النقود الورقية مغطاة بأي غطاء من الذهب والفضة، ولا تستمد قوتها منها، بل من ثقة الناس بها، وقبولهم لها وسيطا للتبادل والتعامل، وأدَّى هذا إلى فك الارتباط بين غطاء الذهب وإصدار النقود الورقية، وبهذا أصبحت هذه النقود تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطا في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها، وقوته واستقراره، لذا أطلق عليها النقود الائتمانية لأنَّها تعتمد على الأمانة والثقة بين الأطراف المتعاملة بها. (٢)

٤ـ النقود الخلقية: النقود الخلقية التي استعملت في العصور الإسلامية نوعان، هما:

أ – الدينار: وهو في اللغة لفظ فارسي معرب وهو نقد ذهب (٣) واصطلاحا عرفه ابن عابدين بقوله: هو اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال (٤)

---

(١)د/ محمد علي القري، مقدمة في النقود والبنوك ٢٤٥، د/سامي حمود، السابق، ص:٣٥٨

(٢) د/ محمد علي القري، مقدمة في النقود والبنوك٢٤٦، د/ نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص:١٤٧، د/سامي حمود، السابق، ص:٣٥٨

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة:" دنر "

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٥

ب - الدرهم: وهو لفظ فارسي معرب، وهو اسم للمضروب من الفضة [١]

٥ـ النقود الاصطلاحية:

وهي نوعان: أ - الفلوس، وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون رائجة، وفي هذه الحال يختلف فيها، فيرى بعض العلماء أنه لا يكون لها أحكام النقدين، فلا يجري فيها الربا بالتفاضل ولا بالنساء، ولا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة، كما لو كانت عند الصيارف، ويرى آخرون أنها تكون أثمانا بجامع الثمنية بينها وبين النقدين، فتأخذ أحكامها.

الحالة الثانية: ألا تكون رائجة: وفي هذه الحال لا يكون لها حكم النقدين اتفاقا.

ج- الدراهم الغالبة الغش، وهي ما كان ما فيها من الفضة مغلوبا، والغش فيها غالبا، فهذه عند الحنفية لها أحكام الفلوس لا أحكام الذهب والفضة اعتبارا بالغالب، أما عند غير الحنفية فينظر إلى القدر الذي فيها من الفضة، فتجرى عليه أحكام النقدين. [٢]

□

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٦

الفرع الرابع

المراد بالعملات الافتراضية

سبق تعريف النقود وبيان المراد بها، وأنواعها على النحو الذي سبق بيانه، وفيما يأتي نعرف كلمة العملات ثم كلمة الافتراضية، ثم نبين مفهوم العملات الافتراضية كمصطلح أطلق على هذا النوع من التعامل، وبتعبير الأصوليين باعتباره علما هذا النوع من النقود الافتراضية.

أولا- تعريف مصطلح العملات الافتراضية باعتباره مركبا إضافيا:

١ - تعريف كلمة العملة: العملات جمع عملة، وأصلها عمل، والعين، والميم، واللام، أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل. والعملة: أجر ما عمل، ونقد يتعامل به الناس. (١)

والعملة في اصطلاح الاقتصاديين: "هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول قبولا عاما للدفع في السلع والخدمات". (٢)

وعرفها البعض بأنها:" وسيلة تبادل للسلع والخدمات في شكل أوراق أو معادن، تصدرها عادة حكومة، ويتم قبولها بشكل عام بقيمتها الاسمية، بوصفها وسيلة للدفع"(٣)

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٤٥/٤، مادة عمل، لسان العرب لابن منظور،٢٨٦/١١، مادة عمل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر. قال ابن فارس:" والعمالة أجر ما عمل والمعاملة مصدر من قولك عاملته وأنا أعامله معاملة والعملة القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل حفرا أو طيا أو نحوه ومن الباب عامل الرمح وعاملته" مقاييس اللغة جزء ٤ صفحة ١٤٥

(٢)د/محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص:٢٠ وما بعدها.

(٣) د/قطب مصطفى سانو في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية، ص:٨ بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية

٢ـ تعريف كلمة الافتراضية:

الافتراض في اللغة التقدير، يقال: افترض أي أوجب والاسم الفريضة [١] وافتراضيّ ظني تخميني، وافتراضيّ اسم منسوب إلى الافتراض، وهو ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلا من التجربة أو الخبرة، والواقع الافتراضي: الواقع التقريبي، والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى افتراض، يقال: مسألة معركة افتراضية [٢]

والافتراضية مصدر صناعي من الافتراض، والأصل فرض، والفاء والراء والضاد، أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، وافترض أمرا اعتبره قائما، أو مسلما به.[٣]

ويمكن أن يقال: إن مصطلح الافتراض والافتراضية يعبر به عن كل ما ليس له صورة، حقيقة محسوسة في الواقع [٤]

تعريف العملات الافتراضية باعتبار هذا المصطلح علما على هذه العملات:

العملات الافتراضية: هي وحدات التبادل التجاري التي لا توجد إلا بالهيئة الإلكترونية وليس لها وجود فيزيائي ملموس، وهي مشفرة غير مركزية، تعمل بنظام الند للند يتم إدراكها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية، أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل: أجهزة الحاسوب ونحوه من

---

(١) مختار الصحاح ج١ ص٢٠٩

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة فرض، ٣٧٣٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٨٨/٤ مادة فرض، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٩٥/٣ مادة فرض.

(٤)د/ أحمد الحسيني، العملات الافتراضية، السابق، ص:٣٨.

الأجهزة الذكية لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة. [١]

وقيل: هي تمثيل رقمي لعملة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها، أو تداولها إلكترونيا.

وقيل هي: وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية.

وقيل: هي عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي، والمؤسسات الائتمانية تستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها. [٢]

ومن ثم فهي شكل من أشكال العملات، أو وسائل تبادل المنفعة المختلفة، والتي تقدم خصائص مماثلة للعملات المادية (الورقية والقطع المعدنية) ولكنها

---

(١)د/ أحمد الحسيني، العملات الافتراضية، السابق، ص:٣٨

(٢) د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير ٢٠١٧ م، ص: ٢٢، د/عبد العزيز الحداد، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، البتكوين نموذجا، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة، ٢٠٢١ م مجمع الفقه الإسلامي، ص:٣ وما بعدها

وعرفها البعض بأنها:" نقود افتراضية إلكترونية يتم التعامل بها بشكل إلكتروني فقط، ولا يمكن طباعتها، وليس لها واقع فيزيائي ملموس ومحسوس كالنقود الورقية والمعدنية ويتم توليدها من خلال معادلات خوارزمية رقمية معقدة"

وقيل في تعريف العملة الافتراضية:" وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية وليست خاضعة لإشراف رسمي، وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين بها" عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها، ص:٨٧٦، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.

مختلفة عنها في أنها رقمية أي ليست ملموسة، ويكون من ضمن خصائصها أنها تسمح بالمعاملات الفورية، ونقل الملكية مباشرة، وبغير حدود ودون قيود، ويتحكم بهذه العملات أشخاص، حيث إن التداول يتم من شخص لشخص مباشرة (peer to peer) دون وجود وسيط من دول أو حكومات، بينما العملات التقليدية تتحكم بأسعارها اقتصاديات وسياسات لدى الدول [١]

الفرق بين العملة الإلكترونية والعملة الافتراضية:

تعد العملة الإلكترونية بمثابة وسيلة للتبادل النقدي الذي يتم بواسطة الأجهزة والوسائل الإلكترونية [٢]، ومن صورها المنتشرة حاليا، تحويل الأموال من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق استخدام الأموال الإلكترونية، ومن أبرز صورها: الدفع في المتاجر والهيئات عن طريق التحويل الإلكتروني، ويشمل ذلك: كل عملية دفع أو إرسال أموال دون تبادل عملات مادية، أو أوراق نقدية، ذلك أن الشخص المعني يكون بصدد استخدام العملة الإلكترونية، حيث إن الأموال النقدية لا تمثل سوى ٨ % من الأموال المتداولة [٣].

أما العملات الافتراضية فهي نوع من الأموال الرقمية الإلكترونية المشفَّرة أو المعمَّاة غير المنظمة وعادة ما يسيطر عليها المطورون، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين، ويطلق عليها عدة إطلاقات: النقود الرقمية

---

(١) د/محمد أحمد الخلايلة، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة، التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢١ م – ١٤٤٣ هـ، ص٣

(١) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجا) ص:٣١٠ – ٣١١، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٩م المجلد ٢١، العدد١.

(٣) د/ أحمد الحسيني، السابق، ص:٣٩.

المشفرة، أو النقود الرقمية الافتراضية، أو العملات الإلكترونية المشفرة، أو العملات الإلكترونية المعماة، أو العملات الإلكترونية الافتراضية.[١]

ومن خلال ما تقدم تتجلى أوجه الاختلاف فيما يأتي:

١ - من حيث جهة الإصدار: العملات الالكترونية تصدر عن مؤسسات مالية معروفة يمكن الرجوع إليها عند طروء مشكلة ما بخلاف النقود الافتراضية.

٢ – النقود الالكترونية تقابل بالعملات الأخرى فلا تصدر إلا بناء على ما هو موجود من رصيد سابق لصاحب البطاقة، بينما العملات الافتراضية ليس لها ما يغطيها من النقود، فهي أقرب إلى السلع منها إلى النقود.

٣ – العملات الإلكترونية تقابل بالنقدين الذهب والفضة، بخلاف العملات الأخرى، فلا تتوافر لها هذه الميزة.

٤ – حجم المخاطرة في النقود الإلكترونية قليل جدا إذا ما قورن بالعملات الافتراضية التي يعلو فيها عنصر المخاطرة.

٥ – النقود الإلكترونية تخضع لرقابة الدولة ومؤسساتها المالية، خلافا للنقود الافتراضية، فإنها لا تخضع للرقابة من الدولة، أو أي مؤسسة مالية فيها.[٢]

أنواع العملات الافتراضية:

تتنوع العملات الافتراضية إلى عدة أنواع يمكن إيراد بعضها على النحو الآتي:

١ – البتكوين (**Bitcoin**) وهو العملة الأكثر شهرة على مستوى العالم،

---

(١) د/ أحمد الحسيني، السابق، ص:٤٠

(٣٦) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجا) ص:٣١٠ – ٣١١.

وجرى تداول حوالي ١٤.٢ مليون بتكوين من شهر جوان ٢٠١٥ م وقد بلغ إجمالي القيمة السوقية ٣،٥ مليار دولار أمريكي بمعدل صرف حوالي ٢٤٠ مليار دولار أمريكي لكل بتكوين، أي أقل من أعلى قيمة سوقية لما يقرب من ١٤ مليار دولار أمريكي في مارس ٢٠١٣ م بمعدل ١٠١٥٠ دولار أمريكي لكل بتكوين.

2 – الإيثريوم (Etheryoum) وهو ثاني أشهر العملات الرقمية بعد البتكوين حيث وصلت القيمة السوقية للبتكوين ٧٥ مليار دولار أمريكي بينما سعر الإيثريوم ارتفع فوق ال ١٠٠٠ دولار أمريكي.

3 – نيمكوين (Namecoin) وهي تعتمد على تقنية الينكون مفتوحة المصدر، وتتميز بالندرة العالية واللامركزية والأمن والخصوصية، وقد أنشئت في أبريل ٢٠١١م

4 – لايتكوين (Litecoim) من أوائل العملات المشفرة البديلة وهي أسهل من البتكوين وأرخص وأسرع في التبادل، وقد أنشئت في أكتوبر ٢٠١١م (١)

□

(١) حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠م، ص:٣٤٦.هناك أنواع أخرى للعملات الافتراضية مثل: بيركوين (Peercoin) وقد أنشئت في أغسطس ٢٠١٧م.نوفاكوين ،(Novacoin) وقد أنشئت في فبراير٢٠١٣ م، فيزركوين (Feathercoin) ويتميز بصعوبة التعدين في كثير من الأحيان، وهو يشبه البتكوين واللايتكوين .إي دينار كوين (E-Dinarcoin) وهي تتسم بالتحديث المستمر لزيادة الأمان للمتعاملين بها، وقد دخلت سوق صرف العملات الافتراضية في عام ٢٠١٦ م، زيكاش (Zcash) وقد ظهرت في عام ٢٠١٦م. حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، ص:٣٤٦.

المطلب الثاني

مميزات العملات الافتراضية ومخاطرها

الفرع الأول

مميزات العملات الافتراضية

تتمتع العملات الافتراضية - وفقا لمن يرون مشروعية التعامل بها -بعدد من الخصائص والمميزات التي تجعل منها طلبا يستهوي طالبي التداول والمستثمرين، وتلك المميزات في حقيقتها ميزات تعمل على توفير عامل الوقت، والجهد، والمال، مع التمتع الكبير بالسرية، والشفافية، والحماية، على العكس من العملات الإلكترونية، ومن أهم هذه المميزات ما يأتي:

١ – السرعة الفائقة: حيث إن العملات الافتراضية يتم تحويلها في لحظات معدودة وذلك بخلاف العملات الورقية، التي يستغرق تحويلها وقتاً طويلاً.

٢ – ارتفاع القيمة السوقية: ذلك أنَّ العملات الافتراضية (كالبتكوين) تعمل على ارتفاع عدد المستخدمين بشكل مستمر، حيث تجاوز سوق العملات الرقمية ٥٠٠ مليون دولار عام ٢٠١٨م

٣ – الأمان والشفافية: حيث إنَّ كل عملة مالية أو اقتصادية يتم حفظها في كتلة ويتم توزيعها على ملايين الحواسيب حول العالم، بما يجعل عملية اختراقها تكاد توصف بالمستحيلة، فضلا عن كون العملية المالية تتم أمام مرأى الأعضاء، مما يجعل محاولات التلاعب بها شبه موهومة.

٤ – عدم تبعيتها لأي بنك مركزي حيث إنَّ أسلوب عمل العملات الرقمية يجعلها فريدة جداً مقارنة بالنظم التقليدية في المعاملات سواء عبر الإنترنت أو في الواقع الحقيقي. (١)

---

(١) د/ عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، =

٥ – ليس لها وجود مادي فيزيائي: مما يميز العملات الافتراضية أنها ليس لها وجود مادي فيزيائي، وليس لها أي قيمة ذاتية، فضلا عن كونها عملة غير نظامية، غير مدعومة من أي جهة رسمية، ويتاح لجميع المتعاملين بها إمكان تعدينها في ضوء إمكاناتهم الفنية والتقنية، كما أنَّها تستخدم من خلال الإنترنت فقط وتتم عمليات التبادل التجاري بها من شخص لآخر بصورة مباشرة دون حاجة إلى وجود وسيط ، وإنَّما عن طريق الند للند، ولا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، فهي تعتمد آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسة وسريعة كل ذلك سهَّل لها منافسة العملات الورقية.(١)

٦ – السرعة والخصوصية والسرية بحيث لا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها، فلا يمكن التدخل فيها، ولا تجميدها، أو مصادرتها، أو التحكم فيها بأي شكل من أشكال التحكم.

٧ – العالمية: من أهم ما يميز العملات الافتراضية أنَّها لا ترتبط بموقع جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، فهي متوفرة على مستوى العالم، ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي بخلاف العملات الورقية.

٨ – التماثل: من مميزات العملات الافتراضية كالبتكوين مثلًا أنَّها عملات متماثلة بحيث يمكن استبدالها بأخرى، وأنَّها قابلة للقسمة إلى كسور، كما أنَّها دائمةٌ ومستمرةُ دوام شبكة المعلومات، فضلاً عن كونها غيرَ قابلةٍ للتزييف.(٢)

ص:١٨٢، د/ مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، دراسة فقهية، ص:٢٠٣، د/بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص:٢٣٠، د/ أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص:٣٨٦

(١) د/ أحمد الحسني، السابق، ص: ٤٧.

(٢) د/ أحمد الحسني، السابق، ص: ٤٧وما بعدها.

الفرع الثاني

مخاطر العملات الافتراضية

مما لا شك فيه أن التعامل بالعملات الافتراضية [١] ينتج عنه العديد من الأضرار التي تؤثر على من يتعامل بها بشكل خاص، فضلا عن تأثيرها على المجتمع بشكل عام، وفيما يأتي بيان لعيوب هذه العملات:

١ – السرية: ذلك أنَّ عملية تداول العملات الافتراضية يتسم بالسرية، والتي يعتبرها المتعاملون بالبتكوين إحدى أهم الإيجابيات بالنسبة لهم، ولكنها من أخطر المحاذير من حيث صعوبة تعقب تلك العمليات وعدم القدرة على تحديد الأطراف والجهات المتعاملة، وغموض السلع والمنتجات المستعملة في عملية التبادل، لعدم اعتمادها على مؤسسات رسمية وجهات مالية وسيطة كالبنوك التي تعتبر ميزةً جاذبةً لمروجي المخدرات والأسلحة، وعمليات غسيل الأموال، والصفقات المشبوهة، وهذا يؤثر على استقرار المجتمع.

٢ – اعتماد العملات الافتراضية على الإنترنت الأمر الذي يعني عدم القدرة على تبادل هذه العملة في حال قطع الإنترنت.

٣ – إنَّ التعاملَ بالعملات الافتراضية يتم بشكل إلكتروني وهو يتم خارج سيطرة المصارف المركزية حيث يتحكم فيها الأشخاص أنفسهم.

٤ – عدم تغطية النقود الافتراضية: من الأضرار التي تنتج عن التعامل بالعملات الرقمية عدم وجود أي غطاء نقدي سواء من الذهب أو من الفضة، أو العملات النقدية، أو السلع، فلا يوجد لها أي أصول، أو أية أرصدة حقيقية،

---

(١) سامي مطر الحمود، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي، عملة البتكوين نموذجا، ص:٣٣٦، د/ منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، ص: ٢٩٠.د/ أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص:٣٨٦ وما بعدها.

ولذلك اتجهت بعض الدول كفنزويلا إلى إصدار عملة رقمية وربطها بسعر النقط حيث تعادل قيمة كل وحدة بتكوين بسعر البيترو.

٥ – العملات الافتراضية لا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لأي سلطة رقابية، وهذا أحد أسباب تعرضها لارتفاع أو انخفاض حاد في قيمتها.

٦ – الخسارة المحتملة: ويرجع ذلك إلى أنَّ العملات الافتراضية فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، مما يعني خسارة المتداول المؤكدة لعدم وجود سند يثبت ملكيته للعملة الافتراضية لا سيما في حال فقدان المعلومات المتعلقة بالحساب، أو سرية البيانات، نتيجة عن غياب السلطة الرقابية المركزية.

٧ – جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة الأمر الذي يجعلها لدى أي تغيرات طارئة عرضة، لأنَّ تتلف هذه العملات، وتفقد قيمتها، فلا يوجد أية جهة معروفة يمكن رفع الشكاوى إليها، أو المطالبات بحقوق أصحابها.(١)

٨ – الافتقار للاعتراف الرسمي: ذلك أنَّ عدم الاعتراف بالبتكوين كعملة قانونية رسمية من معظم دول العالم يجعلها غير قانونية، وإن كانت بعض الدول تسمح بتداول تلك العملة كفنزويلا على سبيل المثال.

٩ – عدم وجود سعر صرف مستقر نسبيا: الأمر الذي يؤدي إلى التذبذب الكبير في سعر البتكوين صعودا وهبوطا، نتيجة المضاربة وإغلاق متاجر كبيرة تتبع البتكوين، فضلا عن الغرر والجهالة في قيمتها. (٢)

---

(١) د/ أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص:٣٨٦وما بعدها.

(٢) سامي مطر الحمود، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي، عملة البتكوين نموذجا، ص:٣٣٦ وما بعدها. د/ عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ص:١٨٣، د/ مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها

=

١٠ – الإنفاق المزدوج: من أهم المخاطر التي تواجه العملات الافتراضية إمكانية الإنفاق المزدوج، وهذه من أهم المشاكل الفنية التي تواجه المعدِّنين لاحتمال أن ينفق أحدُهم نفس المبلغ مرتين، وعادةً ما يتم مراقبة ذلك من قبل سرفر مركزي يحتفظ بسجل حول جميع التعاقدات والأرصدة ويقع على المعدِّن عبء متابعة الإنفاق على مستوى العالم.[١]

□

في العملات الافتراضية، دراسة فقهية، ص: ٢٠٣، د/ منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، ص:٢٩٠، د/ أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، ص:٣٨٦وما بعدها.

(١) د/ عمر عبد عباس الجميلي، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ص:١٨٣

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

اختلفت كلمة الفقهاء في نظرتهم للعملات الافتراضية وتكييفها الفقهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى القائلون بهذا الرأي أنَّ العملات الافتراضية تعد سِلعاً إلكترونية مجهولةَ المصدر وهمية لا ضامن لها، وهي بذلك تقوم على الغرر والمقامرة، والغرر الفاحش، ويؤيد أصحاب هذه الرأي وجهة نظرهم بما يأتي:

أولا: إنَّ العملات الافتراضية لا يمكن اعتبارها نقودا شرعية لعدم استيفائها شروط النقود، حيث إنّها لا تعد مقياسا للقيمة، ولا وسيطا للتبادل، ولا مخزنا للقيمة، ولا وسيلة للإبراء العام، فضلا عن عدم رواجها رواج النقود، وليست صادرة عن سلطة وجهة ضامنة.

ثانيا: إنَّ ما عدا الأثمان وإن اصطلح على تسميته عملةً يعد من قبيل السلع، وهذا ما أشار إليه العلامة بن قدامه بقوله:" العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال"(١)

ثالثا: إنَّ استعمالَ العملات الافتراضية لدى من يتعاملون بها استعمالا أصيلا يجد نطاقه في المضاربات، حيث إنَّ هذه المضاربات هي المقصودة من امتلاكها، حيث يتخذها الناس متجرا للبيع والشراء، لا أن تكون معياراً للقيم، ووسيطاً للتبادل.

رابعا: اعتماد بعض الدول الكبرى كدولة الصين مثلا أنَّ العملات الافتراضية سلع وأصل من الأصول التي يستثمر فيها الناس وليست نقودا

(١) المغني جزء ٢ صفحة ٣٣٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢ / ٦٢٢.

اصطلاحية.

خامسا: إنَّ العملات الافتراضية تشتمل على القمار، ولا ضامنَ لبقاء ثمنيتها وقيمتها. (١)

الرأي الثاني: يرى القائلون به أنَّ النقود الافتراضية تسري عليه أحكام النقود الشرعية.

وأصحاب هذا الرأي يعللون قولهم بأن هذه النقود تقوم بوظيفة النقود بشكل جزئي، وذلك نظرا لتوافر علتين فيها هما: علة الرَّواج، وعلة الثمنية، ورغم هذا فإنه لا يعني اعتبارها نقودا أو أثمانا أنه يجوز التعامل بها أو اتخاذها، كنظام نقدي، أو ترخيصها للتداول العام، وهذا الحكم من حيث هو لا بد أن يكون بقرار سيادي يراعي مسائل الكفاءة الاقتصادية، والتقنية والقانونية والتنظيمية التي تحقق مصلحة عامة وهذه العملات لا تحققها بهذا النوع الموجود حاليا. (٢)

الرأي الثالث: يرى القائلون به أنَّ العملات الافتراضية تكيف على أنَّها نقود من نوعٍ خاصٍ (٣) ومن ثم فالعملات الافتراضية تعد نقوداً وأثماناً لدى من التزم

---

(١) د/ مراد رايق رشيد عودة، وظائف وشروط النقود، ومدى تحققها في العملات الافتراضية، دراسة فقهية، ص:٢١٤.

(٢) د/ منتهى صالح عبد العزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، ص:٢٨٩ وما بعدها.

(٣) النقود الخاصة هي التي تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، أو تلك التي تشبه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلا.

ممن ذهب إلى أن النقود الافتراضية تكيف على أنها نقود من نوع خاص، د/ ميادة الحسن بقولها:".. ويظهر جليا في البيانات الإحصائية على مواقع تداول البتكوين أن بعض الناس يتمول البتكوين، فلها قيمة، فتعد البتكوين مالا في مجال خاص، وهو مجال المتداولين بها " يراجع لسيادتها: العملات الرقمية المشفرة، البتكوين نموذجا، ص:٢٠، د/ بندر عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة

=

بها ورضيها دون غيره، مع الاعتراف بحق السلطان في منع تداولها، إذا رأى المصلحة في ذلك، باعتبار أنَّ تصرفَ الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة.(١)

وأصحاب هذا الرأي يعضدون وجهة نظرهم بما يأتي:

١ – انطباق وصف النقود الخاصة على العملات الافتراضية وتوافقه مع واقعها وحقيقتها، ذلك أنَّ هذه العملات يتم تداولها في مجتمعات معينة على أنَّها أثمان للمبيعات، وتعتمد في وسائل التبادل الخاصة ببعض المتاجر والمواقع وقد لاقت قبولاً لا بأسَ به في المجتمعات التجارية والاقتصادية.(٢)

٢ – النقود الافتراضية الخاصة تعد عملةً نقديةً من حيث الأصل إذ اصطلاح النقد يعود إلى ما تعارف عليه الناس، فهم ليسوا متعبدين بمادة معينة من النقود والأثمان وليس ثمة دليل على اقتصارها على الذهب والفضة، يؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية بقوله:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعيٌ ولا شرعيٌ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أنَّ يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فانَّ المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"(٣)

والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية. ص٢٤٠ وما بعدها.

(١) الأشباه والنظائر ١ / ١٢١، المنثور ١ /٣٠٩، شرح الزركشي ٢ / ٩٤

(٢) د/ إبراهيم عبد الحليم عباده، أ/ مساعد راشد الجهور، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، ص:٤١٠

(٣) مجموع الفتاوى ١٩ /٢٥١

٣ - ويؤيد هذا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل: إذا لا بعير فأمسك "[١]

وبناء على ذلك فلا بأس من أن تعتمد النقود الافتراضية في التعامل عن طريق شبكة الإنترنت، لاصطلاح الناس عليها، واعتبارها أثمانا للأشياء، إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة.[٢]

٤ – قيام العملات الافتراضية ببعض وظائف النقود، مثل كونها وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزونا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون.[٣]

٥ – ما ذكره البعض بقوله: "لا يشترط في المال أن يتموله كل الناس، فالسموم التي تصنع منها الأدوية هي متمولة في حق من يصنع منها الدواء، وفي حق من يصنعها لمن يصنع منها الدواء،، ولا يتمولها كل الناس، فلا يعد تمول بعض الناس للشيء سالبا للمالية عنه، لكن إذا انصرف كل الناس عن تموله سقطت صفة المالية عنه، وعليه فالبتكوين ينطبق عليها مقوم المال من جهة الفقه الإسلامي حيث تلحق بالحقوق المعنوية وهي مال متقوم حيث لا يوجد مانع من الانتفاع بها، لا من جهة الشرع، ولا من جهة العرف، والأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد الشرع بمنعه، كما أنها تقاس على النقود الائتمانية، أو الإلكترونية التي شاع العمل بها في المصارف والبنوك، بجامع وصف شبهي هو

(١) فتوح البلدان ١ /٤٥٦

(٢) د/ إبراهيم عبد الحليم عباده، أ/ مساعد راشد الجهور، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، ص:٤١١

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

الوجود الرقمي لا المادي وعدم الربط بحساب مصرفي.[١]

الرأي الرابع: يرى البعض أنَّ العملة الرقمية المشفرة تعد في الفكر الاقتصادي نوعا من أنواع النقود الموسومة بالنقود الورقية، كما تعد نوعا من أنواع النقود الرقمية(= الافتراضية) وإنَّما عدت نوعا من أنواع النقود الورقية ويعللون قولهم بأنَّ مصطلح النقود الورقية في الفكر الاقتصادي التقليدي اسم لكل نقد غير مدعوم بسلعة مثل الذهب والفضة وسواهما، سواء أكان ذلك النقد صادراً عن سلطة مركزية عبر مصارفها ومؤسساتها أم كان نقداً تعارف الناس على التعامل به ولو لم يصدر عن سلطة مركزية وإنما استمد قوته وقيمته من توافق مجموعة من الناس على التعامل به وثقة أولئك المتعاملين به بوصفة وسيطا مقبولاً ومعترفاً به للتداول والتعامل وذلك لأنَّ هذه النقود في حقيقتها نقود عديمة القيمة الذاتية إذ إن قيمتها تنحصر في كونها أوراقاً تصدرها الحكومات، أو يتوافق عليها الناس للتبادل، كما عدت هذه العملة نقودا رقمية لأنَّ قيمتها النقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية في مواقع الإنترنت عبر منصات سلسلة الكتل.[٢]

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنه يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: في حال التعامل بالعملة الافتراضية بين مجموعة من الأفراد ففي هذه الحالة تعد العملات الافتراضية نقداً من نوعٍ خاصٍ في حق من

---

(١) د/ ميادة الحسن، العملات الرقمية المشفرة، البتكوين نموذجا، ص:٢٠

(٢) د/قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية، ص:١٣ بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية

يتعاملون بهذه العملة، ويصبح الإلزام والالتزام بها قاصراً على هذه الفئة من المتعاملين بها الذين اصطلحوا على التعامل بها كنقود لها قيمة مالية معنية.

الحالة الثانية: في حال التعامل بها مع سائر فئات المجتمع فلا تعد العملات الافتراضية نقدا في هذه الحالة لعدم الاعتراف والاعتداد بها من قبل الدول، هذا في حال عدم تنظيمها من قبل الدول.

أما في حال تنظيمها من قبل الحكومات والاعتراف فتعد نقوداً حقيقةً وتطبق عليها أحكام النقود بشكل عام، أما في حال تجريم التعامل بها بنصٍ آمرٍ من قبل الحكومات ففي هذه الحال لا يعتد بالعملات الافتراضية بشكل عام سواء بين المتعاملين بها أو غيرهم، إعمالا لنهي ولي الأمر عن التعامل بها.

□

المبحث الثالث

الحكم الفقهي للعملات الافتراضية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالعملات الافتراضية على رأيين:

الرأي الأول: يرى القائلون به مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

الرأي الثاني: يرى القائلون به عدم مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية كالبتكوين وغيره، وهذا الرأي ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية، وقطاع الإفتاء بالكويت، وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية، ودار الإفتاء في ليبيا، ودار الإفتاء بتركيا، والمركز الرسمي للإفتاء بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قول الدكتور أحمد الحداد كبير المفتين ومدير إدارة الإفتاء بدبي.(٢)

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بمشروعية التعامل بالعملات الافتراضية كالبتكوين وغيره بما يأتي:

---

(١) ممن قال بجواز التعامل بالعملات الافتراضية د/ عبد الله العقيل، الأحكام المتعلقة بالعملات الالكترونية، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، ود/ سامي بن إبراهيم السويلم، النقود المشفرة، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت، ويراجع أيضا د/ بند عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية، حقيقتها، وأحكامها الفقهية، ص:٢٤٥، وإلى هذا الرأي ذهب د/قطب سانو، يراجع لفضيلته في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية،ص:١٤ وما بعدها، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية

(٢) د/ أحمد الحداد، العملات الافتراضية، السابق، ص:١٠

أولا: الأصل في الأشياء الإباحة:[١] وهذا ما يعرف بالإباحة الأصلية وقد دل النص من كتاب الله على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة. قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢]وبناءً على ذلك فكل ما يستحدثه الناس ويستخدمونه من أشياء في المجتمع في شتى المجالات ومنها العملات يكون أمراً سائغاً ومشروعاً، حتى يقوم الدليل على المنع، وليس ثمة ما يمنع ذلك فيبقى الأمر على مقتضى الإباحة سالف الذكر.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم أن الأصل في الأشياء الإباحة، بل الأصل في الأشياء المنع حتى يقوم الدليل على الجواز والمشروعية وهذا ما قال به فريق من العلماء. [٣]

---

(١) قال الزركشي:" مسألة زعم قوم من الفقهاء أن الشرع قد قرر الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل وفائدة ذلك أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشرع هل هو على الإباحة أو المنع حكم بأنه على الإباحة لأن الشرع قد قرر ذلك فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة وقد حكى ذلك عن بعض متأخري أصحابنا وأشار إليه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال والباقون على أن الأصل في أنه لا يعلم حكم كل شيء إلا بقيام دليل يختصه أو يختص نوعه ومن ذهب إلى القول الأول احتج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقوله قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة فجعل الأصل الإباحة والتحريم مستثنى" البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٢٢

(٢) سورة الجاثية، آية:(١٣)

(٣) قال الشيرازي:" باب القول في بيان الأشياء قبل الشرع ..واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع: فمنهم من قال أنها على الوقف لا يقضي فيها بحظر ولا إباحة وهو قول أبي علي الطبري وهو مذهب الأشعرية ، ومن أصحابنا من قال هو على الإباحة وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق فإذا رأى شيئا جاز له تملكه وتناوله وهو قول المعتزلة البصريين ، ومنهم من قال هو على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيها ، وهو قول أبي علي بن أبي

=

الوجه الثاني: سلمنا لكم أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، لكن هذا ليس على الإطلاق وإنما مقيد بكون الشيء نافعاً غير ضار، وهذا ما نص عليه الأصوليون بقولهم:" الأصل في المنافع الإباحة [١] وفي المضار التحريم"[٢]

قال السبكي[٣]:" الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى:" خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[٤] وقوله:" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ"[٥] وقوله" أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[٦] وفي المضار التحريم لقوله ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[٧] والعملات الافتراضية التي جرى التعامل بها بين بعض فئات المجتمعات في العالم، يكتنفها العديد من الأضرار الشرعية، كالغرر، والجهالة ونحو ذلك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، فضلا عن الإضرار باقتصاديات الدول والأفراد على وجه سواء، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم لا محالة.

ثانيا: إن العملات الافتراضية كالبتكوين وغيره مال متقوم شرعا، حيث

هريرة وهو قول المعتزلة البغداديين ، والأول أصح ، لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما من حظر أو إباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك ، ولما جاز ورود الشرع بالإباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظرا ولا إباحة " اللمع في أصول الفقه ١ /١٢٢ ، البرهان في أصول الفقه ١ / ٨٦، المنخول ١ / ١٩.

(١) جاء في الموسوعة الكويتية ج ٣٩، ص: ١٠٩ /١١١

(٢) التقرير والتحبير ٢ /١٣٥، التمهيد للإسنوي١/٤٨٨

(٣) الإبهاج ٣ / ١٦٥

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٩)

(٥)سورة الأعراف، آية: (٣٢)

(٦)سورة المائدة، آية: (٤)

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي): له طرق يقوي بعضها بعضا .

جرى بها التعامل في الواقع العملي وتعارف الناس عليها، ويتملك بها السلع والخدمات، وأصبحت وسيطا للتعامل بين الناس، ووعاء للقيم، بما يجعلها عملة صالحة للتعامل بها، كما أنها تقوم بما تقوم به النقود الورقية المتعارف عليها عالميا، لأنها أمست في العصر الراهن وسيطا للتبادل والتعامل وتلقى يوما بعد يوم قبولا عاما في كثير من الأقطار والأمصار ومن ثم يجوز التعامل بها شرعا.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم أن العملات الافتراضية مال متقوم شرعا، لأن السلطة المخولة بإصدار الأوراق المالية هي ولاة الأمور في البلاد الإسلامية، وليس الأفراد، وذلك تحقيقا لمصالح مجموع المسلمين، ورفعا للضرر عنهم، (١)

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنَّ العملات الافتراضية عملات اصطلاحا من حيث الظاهر، لكن لا يمكن التسليم بذلك من حيث الواقع ونفس الأمر، لأن هذا يؤدي إلى إيقاع الناس في الغرر، فضلا عن الحرج، لاسيَّما إذا انضم إلى ذلك جهالة المصدر، وإمكان التحكم بإنتاج هذه العملة وهذا سببٌ كافٍ في نزع صفة المالية والنقدية الاصطلاحية عنها.(٢)

---

(١) جاء في الموسوعة الكويتية:" حق إصدار النقود هو للإمام وحده، ولا بد له من تفويض من يقوم بهذه الوظيفة ليتميز الخالص من المغشوش في المعاملات، ويتقى الغش فيها بختم السلطان عليها بالنقش المعروف. وينبغي أن تكون بعيار محدد وأوزان محددة ليمكن التعامل بها عددا، كما حصل في عهد عبد الملك بن مروان. ولا يجوز لغير الإمام ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتا عليه، ويحق للإمام تعزير من افتات عليه فيما هو من حقوقه، وسواء كان ما ضربه مخالفا لضرب السلطان، أو موافقا له في الوزن ونسبة الغش، وفي الجودة حتى لو كان من الذهب والفضة الخالصين، قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب" الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٧٨

(٢) د/ غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجا، ص٣٧ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة

=

ثالثا: إنَّ العملات الافتراضية كالبتكوين وغيره تقوم بوظائف العملات أو النقود في الجملة كوسيط للتبادل، وأداة لقيم الأشياء، رغم عدم إصدارها من جهات غير حكومية في الدول، ذلك أنَّ كثيرين تعارفوا على ذلك، واصطلحوا على التعامل بها، ولا يوجد ثمة مانع اقتصادي، أو شرعي، يمنع من التعامل بها.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن العملات الافتراضية عملات اصطلاحية بالمعنى الفني الدقيق، لأنَّ تعامل بعض الطوائف بها لا يعني الاصطلاح عليها من الكافة، فضلا عن صدورها خارج الإطار الرسمي للبنوك المركزية في الدول.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنَّ العملات الافتراضية نقد اصطلاحاً كما يرى البعض، فإنَّ جهالة المصدر الذي تنتمي إليه، والإصرار على عدم الإعلان عنه، فضلا عن التعدي على حق الحكومات والدولة المعنية بإصدار النقود، وسك العملات، الأمر الذي يجعل العملات الافتراضية عملا غير مقبول شرعا.(١)

رابعا: القياس على العملات الورقية: فكما أنَّ العملات الورقية يجوز التعامل بها فكذا هذه بجامع انعدام القيمة الذاتية في كل.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر لأنه قياس مع الفارق، فيكون باطلا:

وبيان الفرق من وجوه:

الوجه الأول: إنَّ النقود ليس لها حد في الشرع، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، قال ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي

المعنون(العملات الافتراضية في الميزان)

(١) د/ غسان محمد الشيخ، السابق، ص:٣٧

بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فإنَّ المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف ما كانت"[1] أما في حال النقود الافتراضية فليس ثمة وجود حقيقي لها لأنَّ هذه النقود يتم استخراجها بواسطة احتمالات مبرمجة تقوم على الحظ ثم تستحل بها أموال المجتمع، ويراد أن يتم استبدالها بأموال الناس، فيكون منتج هذه الأموال من العدم قد حصل على مدخرات الناس وموروثاتهم، في مقابل عمليات حسابية مشفرة، وهذا يختلف عن النقود السلعية كالذهب والفضة التي تحمل في نفسها قيمة سلعية، وكذا يختلف عن العملات الورقية التي تحظى بالحماية القانونية من المصدر لها، وهي مضمونة على مصدرها.

الوجه الثاني: النقود الورقية تمثل دينا على السلطة النقدية، وهي السلطة المسؤولة عن إصدار النقد، الأمر الذي يعني أن الدولة تسجل الإصدار النقدي دينا عليها، بخلاف العملات الافتراضية التي تصدر بواسطة القمار المحوسب – حسب تعبير البعض – ولا ضامن لها.

الوجه الثالث: إنَّ الجهة مصدرة النقود الورقية معلومة وهي البنوك المركزية في الدول التي يخول لها القوانين الداخلية سلطة إصدارها، وتعد هذه الأوراق النقدية دينا عليها، فإذا تلفت الورقة النقدية يمكن مراجعة الجهة المصدرة وتسليم الورقة التالفة، وأخذ ورقة صالحة بدلا منها خلافا للنقود الافتراضية فتلفها بمثابة ضياعها، ويترتب على ذلك هلاك المال.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١

الوجه الرابع: النقود الورقية التي تصدرها الدول عملات رائجة ومتداولة، خلافا للعملات الافتراضية التي لم يصطلح الناس عليها، ومازالت محل تردد، ولا زالت كثير من الدول تمنع التداول بالعملات الافتراضية في نظامها النقدي والمصرفي.

الوجه الخامس: إنَّ العملات الافتراضية التي تصدرها البنوك المركزية في الدول تصدر ضمن ما يعرف بالعناصر المقابلة للإصدار، وهي احتياجات من الذهب والعملات الصعبة وغيرها، وتؤخذ بعين الاعتبار الناتج الوطني عند الإصدار، وأهمية التوازن بين المعروض النقدي من العملة المصدرة وبين السلع والخدمات، والحماية من التضخم، بخلاف العملات الافتراضية التي لا يتوافر لها شيء مما سبق، إذ هي مجهولة المصدر، ولا يتحمل مصدرها مسؤولية تجاه هذه النقود، ولا يؤخذ أي ضمان للحماية من التضخم بسبب التعامل بها، وتكون قيمتها الدفترية صفرا، وتتجاوز قيمتها في أسواق الوهم الآلاف من الدولارات وتتذبذب في سوق التعاملات تذبذبا حادا لعدم وجود الضامن لها أو المسؤول عنها ولا شك أنَّه إذا تعرض موقعها للقرصنة فإنَّ قيمتها يمكن أن تتلاشى دون تعويض من أي جهة كانت .[1]

خامسا: الاستناد إلى مقاصد التيسير والثبات والوضوح، حيث إنه من الثابت أنَّ هذه النقود تتوافر على تسهيلات وضمانات وتوثيقات تحمي أموال المتعاملين بها، مالم توظفها في المضاربات المحفوفة بالمخاطر، وإعمالا لقاعدة المعروف بين التجار بالمشروط بينهم، إذ إنَّه ما دام بات التعامل بهذه النقود يلقى قبولا عاما فإنَّ حكم الشرع والحال كذلك هو الحل، ونسبة لحكم الشرع في

---

(١) د/أحمد الحسيني، مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ص: ٦٨/٦٦، د/ أحمد محمد مندور، مقدمة في دراسة النظرية الاقتصادية الكلية، ص: ٢٢٤، الدار الجامعة، القاهرة.

مختلف التعاملات والتبادلات التي يمكن أن تتم من خلال هذه النقود، فإنَّ ذلك لا يختلف بحال من الأحوال عن ذات الحكم الثابت لتداولات وتبادلات غيرها من النقود الذاتية القيمة كالذهب والفضة أو النقود السلطانية، وذلك بجامع كون كل منهما نقودا وفق مفهوم الشرع [١]

سادسا: إنَّ التطورات والتغيرات التي تجتاح أساليب وأشكال العقود والمعاملات في العالم مما يتطلب انفتاحا منضبطا بضوابط الشرع العامة ويقتضي استيعابا رضيا لما يجود به الزمان من أساليب وأشكال لاسيَّما وأنَّ كلَّ المؤشرات تؤكد على أنَّ هذه النقود ستفرض نفسها في العاجل القريب كما فرض النظام المصرفي نفسه بعد أن كان محلَّ رفض ورد في بداية الأمر. [٢]

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بمنع التعامل بالعملات الافتراضية بما يأتي:

أولا: إنَّ التعامل بالعملات الافتراضية كالبتكوين وغيره يعد افتئاتا على سلطة الحاكم أو ولي الأمر إذ هو المخول شرعا بإصدار النقود أو من يوكله في هذا الأمر على النحو الذي تفعله الدولة الحديثة في إسناد مهمة إصدار النقود إلى البنوك المركزية لديها. والقول بمنع إصدار العملات من قبل الأفراد، ووجوب اقتصاره على الحاكم أو من ينيبه ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم.[٣]

---

(١) د/قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية، ص:١٤وما بعدها بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية

(٢) د/قطب مصطفى سانو، السابق،ص:١٥

(٣) ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن ضرب النقود ليس من أعمال السيادة للدولة بشرط عدم الإضرار بالأمة، قال البلاذري:" وقال النووي وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر

=

جاء في مطالب أولي النهى:" وكره ضرب لغير السلطان. قال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنَّ الناس إذا رخص لهم، ركبوا العظائم. قال القاضي: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الافتئات عليه، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، لأنَّه من المصالح العامة "(١)وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: في ضرب الدراهم قال:" لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان"(٢)

والكراهة الواردة في نصوص الفقهاء سالفة الذكر ليس المراد بها الكراهة الإصلاحية التي يثاب تاركها، ولا يعاقب فاعلها، بل المراد الكراهة التحريمية، التي يأثم عليها فاعلها، كما هو اصطلاح المتقدمين في التعبير بالكراهة، حينما لا يكون هناك نص في المسألة وهو ما يدل عليه كلام الإمام الزركشي حيث قال:" ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير"(٣) والتعزير لا يكون على فعل مكروه بل على فعل أمر محرم ليس فيه حد، وقد يكون التعزير بما هو أبلغ من الحد، إذا كان الجرم يخل بالمصلحة العامة، أو يهدد

ذلك بالإسلام وأهله" فتوح البلدان جزء ١ صفحة ٤٥٦ .

(١) مطالب أولي النهى جزء ٣ صفحة ١٨٥، كشاف القناع٢/٢٣٢.القرطبي ٥/٢٥٩، ط، دار الشعب، القاهرة، طبعة ١٣٧٢ هـ

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ١ / ٢٩٩ وقال الرافعي:" ويكره للرعية ضرب الدراهم وان كانت خالصة" الشرح الكبير للرافعي ٣ / ٩١، قال السيوطي:" قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرناه في الإمام ولأنَّ فيه افتئاتاً على الإمام ولأنه يخفي فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام" الحاوي للفتاوي ١/ ٩٨، وقال الأنصاري:" ويكره لغيره أي الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنَّه من شأن الإمام ولأنَّ فيه افتياتا عليه " أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٣٧٧، الإقناع للشربيني ١/٢٢١ ، مغني المحتاج١/٣٩٠، نهاية المحتاج٣/٨٧

(٣) خبايا الزوايا ١/ ١٣٨.

المجتمع.[١]

ثانيا: ما ذكره الإمام النووي بقوله:" ولأنَّ في إصدار النقود من غير السلطان إفساداً للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد"[٢]

ثالثا: ولأنَّ في قصر إصدار النقود على الإمام أو ولي الأمر تحقيقا لمصالح الأمة، وصيانة لنقودها، وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد. [٣]

قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب: – معللا كراهة إصدار العملة من غير الإمام - قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنَّه من شأن الإمام، ولأنَّه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"[٤]

رابعا: إنَّ سلطة ولي الأمر في سك النقود حق سلطاني من باب السياسة الشرعية، فلو ترك الإمام هذا الحق لأصيب الناس بالضيق والحرج والضرر، كما أنَّ المصلحة العامة وهي أساس الالتزام السياسي في الدولة والتصرف في شؤونها، لأنَّ تصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة، بل هي أساس الولاية العامة بصريح النص القاضي بالمسؤولية عن الرعية صونا للحقوق والحريات، بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم ومقاصد التشريع في حفظ المال العام، هي من الأسباب التي مكنت فقهاء الأمة من الاهتداء إلى أن سك النقود يجب أن

---

(١)د/ أحمد الحداد، العملات الافتراضية، ص:١٢

(٢) المجموع ٦ / ٨، الحاوي للفتاوي ١ /٩٨

(٣) د/ ياسرآل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص:١٠٧، د/ عبد الله راشد الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، السابق، ص: ٧٢

(٤) المجموع ٦ /٨.

يقيد بالحاكم لأنَّ سك النقود أمر عظيم الشأن بالنسبة للدولة والمجتمع على وجه سواء.(١)

خامسا: اشتمال النقود الافتراضية على الغرر المنهي عنه شرعا.

ويدل على النهي عن الغرر ما يأتي:

١ - عن عبيد اللهِ بن عُمرَ عن أبي الزِّنادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال نهى رسول اللهِ ﷺ عن بيْعِ الْغرَرِ وبَيْعِ الْحصَاةِ"(٢).

٢ - عن سهْلِ بن سعْدٍ رضي اللهُ عنه أنّ النبي ﷺ نهى عن بيْعِ الْغرَرِ"(٣) والغرر هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"(٤).

وبيان الغرر في إصدار هذه العملات والتعامل بها يتجلى من خلال كونها تمثل استثمارا عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أساس المضاربة التي تهدف إلى تحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعاً، أو شراءً، الأمر الذي يجعلها تشهد تذبذبات قوية غير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملي بالبيع أو الشراء غير آمنةٍ بعد، لتكرار سقوطها من قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاط ضعف عديدة، في عمليات تداولها،

---

(١) د/ محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية، دراسة تحليلية نقدية، ص:٢٧٥، د/ فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ٨٥/١، ط ، الأولى، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في كرَاهِيَةِ بيْعِ الْغرَر ٣ / ٥٣٢، برقم، ١٢٣٠قال أبو عِيسى حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ والْعَمَلُ على هذا الحديث عنْدَ أَهْلِ الْعلْمِ كرِهُوا بيْعَ الْغرَرِ.

(٣) المعجم الكبير ٦ /١٧٢ برقم ٥٨٩٩

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤ /٤٦، التعريفات ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢ / ١٦١، والفروق للقرافي ٣ / ٢٦٥.

أو في محافظها الرقمية، الأمر الذي يتسبب في خسارة مالية كبيرة.[١]فضلا عن عدم العلم بجهة الإصدار، ذلك أنَّ العملات الافتراضية أصدرت من عدة جهات معروفة وغير معروفة، وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام مالي مركزي ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية، لأنها تعتمد على التداول على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة كذلك لا يوجد لها حماية من قبل الأنظمة، ومع ذهابها تضيع الثروة وهذا مظنة للغرر والخسارة وهي عالية المخاطر.[٢]

سادسا: العملات الرقمية محددة العدد، فقد حدد لعملة البتكوين ٢١ مليون وحدة، لا تزيد على ذلك، والقصد من ذلك أن يؤثر قانون الندرة، فيرتفع ثمنها ارتفاعا جنونيا، كما هو الحال الآن، إذ قارب ثمن الوحدة ٧٠ ألف دولار، بينما كان أول إصدار لها، ١٠ آلاف عملة، اشترى به قطعة بيتزا، فكيف ستتعامل مليارات البشر مع هذه العملة النادرة؟ كيف سيكون حالهم لو أنها سادت؟ هذا ولو فتح الباب لإصدار العملات دون إذن الدولة، على اعتبار إقرار إمكانية التعامل بها من قبل بعض الشركات والمؤسسات التجارية وانتشارها فيما بعد لتعددت العملات وعمت الفوضى من خلال الاحتكارات، والتغريرات، والمقامرات، ولفتح باب شر مستطير يصعب سده.[٣]

سابعا: جهالة جهة الإصدار:

الْجَهَالَةُ لُغَةً: أَنْ تَفْعَل فِعْلاً بِغَيْرِ عِلْمٍ. واصطلاحا: هي الجهل المتعلق

---

(١) د/ أحمد الحسيني، السابق، ص:٥٨، الشبكة العالمية للإنترنت على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar- alifta.org

(٢)د/ عبد الله راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، السابق، ص:٧٣

(٣) د/ أحمد الحداد، العملات الافتراضية، السابق، ص:١٣/١٤

بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها [١] وحيث إن هذه العملات تصدر عن جهات غير معلومة، ومجهولة المصدر، وهي مظنة لضياع الحقوق، وحدوث النزاع والشقاق بين الناس، من خلال ما يكتنفها من الجهالة فإنها تكون حينئذ مما حرم الإسلام الحنيف حفاظا على أموال الناس واستقرار معاملاتهم.[٢]

ثامنا: العملات المشفرة لم تلق القبول العام فضلا عما تحمله في طياتها من مخاطر مآلات العاقبة، حيث لا ضامن ولا مراقب، ومن أهم توثيق العملات وجود ضمان المصدر لها، وهذا ما لا يوجد في هذه العملات المشفرة فخطر اختفائها وضياع حقوق الناس وارد بقوة، كحال كثير من الاستثمارات الوهمية التي تحدث بين الحين والآخر في كل بلد ناهيك عن استخدامها في غسيل الأموال وترويج المخدرات، فذلك أمر لا يخفى بل إن هذين الأمرين هما اللذان استدعيا كثيرا من الدول لمنعها.[٣]

---

(١) فرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو الجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعا، لكن لا يدري أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه أما وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر: كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق ، المجهول الصفة قبل الإباق " الفروق للقرافي ٣ / ٢٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١ / ١٤٩

(٢) محمد الخلايلة، السابق، طبيعة العملات الرقمية، ص:٧

(٣) د/ أحمد الحداد، العملات الافتراضية، السابق، ص:١٠/١١.

تاسعا: إنَّ المفاسد [١] المترتبة على تداول العملات الافتراضية كبيرة جدا، فهي أولا: تحتوي على مخاطرة كبيرة جدا، كما أنَّ العملات الافتراضية تسهل عملية بيع وشراء وتداول الكثير من المحرمات والعمليات غير المشروعة، وهذا ما له أثر كبير في الحكم الشرعي، ذلك أنَّ العملات الافتراضية ليست عملات حقيقية، وإنما هي وسيلة للمخاطرة، والمقامرة باسم العملات، فالحصول عليها يكون إما بشرائها، وفي هذا مقامرة خطيرة، بالنظر إلى تذبذب أسعارها، وعدم وجود ماهية أو حاضنة لها، وإما بالحصول عليها مقابل سلع أو خدمات، أو توليدها من خلال عمليات حاسوبية معقدة غالبا ما تقوم بها شركات عملاقة تحتاج إلى تقنيات عالية، لأكل أموال الناس بالباطل، مما يجعل التعامل بهذه العملات وتداولها محرم شرعا.[٢]

عاشرا: إنَّ التحريم في المعاملات المالية من الناحية الشرعية يرجع إلى الربا، والغرر، والجهالة، أما الربا فلما فيه من الظلم، الذي نهى الله تعالى عنه، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٣]

وأما الغرر والجهالة فلما في كل منهما من أكل لأموال الناس بالباطل، قال

---

(١) قال العز بن عبد السلام:" فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم" الأنفال (٦٠) وإن تعذر الدرء والتحصيل فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى :"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" البقرة (٢١٩) حرمها لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما" وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد" قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ /٨٣

(٢) محمد الخلايلة، طبيعة العملات الرقمية، ص:٨

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٧٨)

تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١] فكل معاملة تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو تؤول إلى وقوع خصومة ونزاع من خلال الجهالة فإنها تكون حينئذ مما حرم الإسلام الحنيف حفاظا على أموال الناس واستقرار معاملاتهم.[٢]

حادي عشر: القياس على النقود المغشوشة ونفاية بيت المال: فكما أن النقود المغشوشة ونفاية بيتت المال يحرم التعامل بهما فكذا النقود الافتراضية، وذلك لما تشتمل عليه من الغرر والجهالة والغش قال عليه الصلاة والسلام:" عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ:"قال من حمَلَ عَلَينَا السّلَاحَ فَلَيسَ منَّا ومَنْ غشَّنَا فَلَيسَ منَّا"[٣] ولقد جاء النهي في هذا الحديث عن الغش عاما فيتناول كل غش ومنه التعامل بالعملات الافتراضية لأنه داخل في هذا العموم سالف الذكر.(٤)ولما روي أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال، وكانت زيوفا؛ ولأن المقصود فيه - وهو الفضة - مجهول، فأشبه تراب الصاغة، واللبن المشوب بالماء. وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة[٥].

الرأي الراجح: بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان القول بعدم مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها، وخلوها عن المعارض القوي، كما أنَّ في القول بمشروعية

---

(١)سورة البقرة، آية: (١٨٨)

(٢) محمد الخلايلة، السابق، طبيعة العملات الرقمية، ص:٧

(٣) صحيح مسلم ١ / ٩٩، باب قوْلِ النبي ﷺ من غشَّنَا فلَيْسَ مِنّا برقم ١٠١

(٤) د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية، ص:٣٣٩ وما بعدها.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/ ٩٣

التعامل بها افتئاتا على سلطات الدولة وسيادتها في إصدار النقود، فضلا عن الجهالة والغرر، والآثار السلبية التي تعود على الأفراد والمجتمعات، والقاعدة الشرعية أنَّ الضرر يزال، وأنَّه: "لا ضرر ولا ضرار" وأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة، الأمر الذي يجعل القلب يطمئن إلى ترجيح الرأي القائل بالمنع والعمل بموجبه، هذا في حال عدم الاعتراف بالعملات الافتراضية، فإذا اعترفت الدول بهذه النقود، وسمحت بإصدارها، وتداولها، فهنا يتأتى القول بالمشروعية والجواز، لاعتراف الدول بها، وبتداولها، فضلا عن ارتفاع الجهالة، والغرر، والمقامرة التي تكتنفها لجهالة مصدرها.

ويبدو لي أيضا أنَّه من المناسب في ظل تنامي التعامل بالعملات الافتراضية من خلال الشركات الكبرى في العالم أن تبادر الدول العربية والإسلامية إلى تنظيمها بشكل قانوني رسمي قانوني، حتى يتعرف جموع المسلمين على الحكم الشرعي لهذه النازلة بشكل قانوني رسمي ملزم ليكون حاسما وقاطعا لدابر الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، لأنَّ رأي الحاكم أو ولي الأمر في المسائل الخلافية يكون رافعا للخلاف.

وهذا ما فعلته بعض الدول العربية والإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة حيث اتجهت الدولتان إلى تنظيم تداول هذه العملات فقد نشر خبر [١] مفاده أنَّ السعودية والإمارات تعتزمان إصدار عملة رقمية للمعاملات عبر الحدود ينحصر استخدامها بين البنوك وليس

(١) يراجع الخبر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: https://makkhnewspapar .com article620307

الأفراد.[١].

وما انتهيت في هذا الترجيح قال به بعض المعاصرين بقوله:" وأما إن كانت العملات الرقمية المشفرة تصدرها دول أو حكومات، ويعرف المرجع والضامن لها، فلا مانع شرعا حينئذ منها، ومن تداولها بضوابط شرعية، من مثل منع الربا، والجهالة، والغرر، وذلك لأنها تصبح حينئذ عملة كسائر العملات الورقية التي يتم تداولها اليوم، حيث إنَّ الكثير من معاملاتنا اليوم هي معاملات إلكترونية من خلال البطاقات الذكية، وبطاقات الائتمان التي نتعامل بها، وهي وسيلة للتعامل بعملات إلكترونية لا نراها أو نقبضها، قبضا حسيا"[٢].

(١) د/ عبد الله راضي الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، السابق، ص:٧٤

(٢) محمد الخلايلة، السابق، طبيعة العملات الرقمية، ص:٨- ٩

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تداول العملات الافتراضية

المطلب الأول

الآثار الفقهية للتعامل بالعملات الافتراضية

يتخرج على اختلاف الفقهاء في مالية العملات الافتراضية، وحكم التعامل بها، بعض الآثار الفقهية مثل جريان الربا فيها، ومدى وجوب الزكاة فيها أيضا، وسوف أتناول هاتين المسألتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مدى جريان الربا في العملات الافتراضية

يتخرج على أقوال الفقهاء في مدى مالية العملات الافتراضية من عدمه قولان نوردهما على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى القائلون به عدم جريان الربا في العملات الافتراضية، وهذا قول مخرج على رأي من قال من الفقهاء بعدم مالية هذا النوع من العملات، لكونا لم تصدر عن ولي الأمر، ولأنها ليست وسيطا للتبادل، ولا مقياسا للقيم، وهذا رأي كثير من المعاصرين ممن يرى عدم مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية، ويتلاقى هذا القول أيضا مع ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية القائلون بعدم جريان الربا في غير النقدين (الذهب والفضة) ويتخرج على قولهم عدم جريان الربا في النقود الورقية، وكذا الافتراضية. [1]

الرأي الثاني: يرى القائلون به جريان الربا في العملات الافتراضية، وهذا قول مخرج على رأي من يرى مالية العملات الافتراضية، ومشروعية التعامل بها،

---

(١) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية البتكوين نموذجا، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٩م،المجلد ٢١/ العدد ١، ص:٣١٨

كما أنها مخرج على رأي من يرى أن العلة في الذهب والفضة متعدية إلى غيرهما مما هو في معناهما مما يتخذه الناس ويصطلحون عليه في التعامل من النقود. (١)

سبب الخلاف: يبدو لي أن سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: خلاف الفقهاء في مالية العملات الافتراضية. فمن قال إنَّ العملات الافتراضية نقد يجوز التعامل به قال بجريان الربا فيه، ومن ذهب إلى عدم مالية هذه العملات وعدم جواز التعامل بها، يتخرج على قوله عدم جريان الربا فيها.

الأمر الثاني: العلة في الأصناف السنة التي يجري الربا فيها، هل هي قاصرة أو متعدية، فمن قال إنَّ العلة قاصرة في الأصناف الستة يتخرج على قوله عدم جريان الربا في غيرها ومنها النقود الورقية، وكذا الافتراضية، ومن قال إنَّ العلة متعدية يتخرج على قوله جريان الربا فيما اشترك معها في العلة، بأن كان وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، وثمنا للأشياء.

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بعدم جريان الربا في العملات الافتراضية بما يأتي:

أولا: انتفاء علة الثمنية في هذه العملات، وهو ما يعبر عنها الفقهاء بجوهرية الأثمان غالبا، وهذه العلة منتفية عن الفلوس، وكذا العملات الورقية، والافتراضية وسائر العروض، قال الشيخ زكريا الأنصاري:" إنما يحرم الربا في الذهب والفضة ولو حليا وإناء وتبرا لا في الفلوس وإن راجت وإنما حرم فيهما لعلة الثمنية الغالبة التي يعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن

(١) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، السابق ص:٣١٩

الفلوس وغيرها من سائر العروض" [١]

ثانيا: إن العلة في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت (٢) قاصرة عليها سواء في الذهب والفضة أو غيرها من المطعومات وغيرها، فلا تتعدى إلى غيرها، وبناء على ذلك لا يجري الربا في غير الذهب والفضة مما اصطلح عليه الناس من العملات التي يتعاملون بها كالنقود الورقية والافتراضية وغير ذلك. وهذا ما ذهب إليه الشافعية حيث يرون:" أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالبا - كما نقل الماوردي عن الشافعي - ويعبر عنها بجنسية الأثمان أو بجوهرية الأثمان غالبا، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما ، فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢ / ٢٢ ،جاء في مغني المحتاج:" وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض لا أنها قيم الأشياء كما جرى عليه صاحب التنبيه لأن الأواني والتبر والحلي تجري فيها الربا كما مر وليست مما يقوم بها واحترز ب غالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما تقدم ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة" مغني المحتاج، ٢ / ٢٥

(٢) عن عبَادَةَ بن الصَّامتِ قال: قال رسول اللهِ ﷺ:" الذّهَبُ بالذَّهَبِ وَالْفضَّةُ بالْفِضَّةِ وَالْبرُّ بِالْبرِّ وَالشَّعيرُ بالشَّعِيرِ وَالتَّمرُ بالتَّمْرِ وَالْملْحُ بالْمِلْحِ مثْلًا بمِثْلٍ سوَاءً بسَوَاءٍ يدًا بيَدٍ فإذا اختَلَفَتْ هذه الأَصْنَافُ فَبِيعوا كَيفَ شِئْتمْ إذا كان يدًا بيَدٍ" صحيح مسلم ١٢١١/٣، برقم١٥٨٧

دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان"[١].

ثالثا: ما ذكره الماوردي بقوله: "إن ثبوت الربا في الذهب والفضة مستفاد بالنص، ولا فائدة في استنباط علة يستفاد منها حكم أصلها، حتى لا يتعدى إلى غيرها، والتعليل بالوزن متعد، وبالأثمان غير متعد.. ولو جاز تعليل الذهب والفضة بكونهما ثمنا وذلك غير متعد، لجاز تعليلهما بكونهما فضة وذهبا، فلما لم يجز أن يعلل الذهب بكونه ذهبا ولا فضة بكونهما فضة لعدم التعدي، لم يجز أن يعللا بكونهما ثمنا لعدم التعدي"[٢]

رابعا: إن التعليل بالأثمان منتقض بالفلوس فإنها أثمان في بعض البلدان ولا يجري فيها الربا، وينتقض بالعكس في أواني الذهب والفضة فإنها ليست أثمانا ويجري فيها الربا.[٣]

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم القول بعدم جريان الربا في غير الذهب والفضة، لأنَّ هذا الأمر يترتب عليها نتائج غاية في الخطورة، ولم يقل به أحد من المعاصرين فيما أعلم، لأنَّ العملات الورقية الآن سائغة ومعترف بها من الدول في العالم أجمع، وقد اصطلح الناس على التعامل بها، وجرى بها العرف بين الناس، وكذا العملات الافتراضية أصبح يتم التعامل بها على نطاق واسع، وقد اعترفت بها العديد من الدول، فضلا عن المؤسسات المالية، والشركات العالمية.[٤] لاسَّيما وأنَّ هناك وجهاً لدى الشافعية يرى جريان الربا في الفلوس

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ / ٦٥

(٢) الحاوي الكبير ٥ / ٩١

(٣) قال الماوردي:" إن التعليل بالأثمان منتقض في الطرد والعكس فنقض طرده بالفلوس، هي أثمان في بعض البلدان ولا ربا فيها عندكم. ونقضه عكسا بأواني الذهب والفضة ليست أثمانا وفيها الربا " الحاوي الكبير ٥/ ٩١

(٤) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة

=

قال العمراني:" وفي وجه آخر أنَّه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد"[١]

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بجريان الربا في العملات الافتراضية بما يأتي:

أولا: إنَّ الشرع حكم بجريان الربا في الذهب والفضة لأنَّهما أثمان الأشياء التي يتعامل بها الناس قديما، وقد حلت العملات الورقية محل الذهب والفضة في التعامل والتداول، فوجب أن يكون لها حكم الذهب والفضة، ويلحق بها العملات الافتراضية عندما تأخذ قوتها من الدولة المصدرة لها، حيث إنها والحال كذلك تكون أثمانا للأشياء إذا كانت مغطاة بالذهب والفضة أو أحد العملات الورقية فتأخذ أحكامها عندئذ ومن ذلك جريان الربا فيها.[٢]

قال ابن تيمية:" والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإنَّ المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها فمتي بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية" [٣]

ثانيا: إنَّ العلة في النقدين (الذهب والفضة) ليس قاصرةً، بل متعدية إلى غيرهما كما هو الحال في النقود الورقية التي اصطلح الناس على التعامل بها، وجعلها وسيلة للقيم، ووسيطا للتبادل، ونحو ذلك فيجري فيها الربا، تحقيقا

فقهية البتكوين نموذجا، ص:٣١٩

(١) البيان في مذهب الشافعي، العمراني،١٦٣/٥ ، شرح الزركشي١٦/٢، الأشباه والنظائر١/١٨٤.

(٢) محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية البتكوين نموذجا، ص:٣٢٠

(٣) مجموع الفتاوى جزء ٢٩ صفحة ٤٧١ وما بعدها.

لمصالح الناس.

الرأي الراجح: بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنَّ الأولى بالقبول هو عدم جريان الربا في العملات الافتراضية، مالم تعترف بها الدول، فإذا تم الاعتراف بها، وأصبحت لها قوة قانونية، كي تكون وسيطا للتبادل، وتقيم بها الأشياء، ففي هذه الحالة يجري فيها الربا في ضوء ما اصطلح عليه الناس، واعترفت به الدول، فإذا لم يتم الاعتراف بها على النحو الذي سبق بيانه، فلا يتأتى القول بجريان الربا فيها.

الفرع الثاني

حكم وجوب الزكاة في العملات الافتراضية

هذه المسألة تأخذ حكم سابقتها في أنَّها تتخرج على كلام الفقهاء في مدى مالية العملات الافتراضية، ومشروعية التعامل بها، فمن قال: إنها ليست مالا، ولا يجوز التعامل بها شرعا لكونها لم تصدر عن ولاة الأمور في الدول المختلفة، ولا تصلح قيما للأشياء، ولا وسيطا للتبادل بين الناس، يتخرج على قوله عدم وجوب الزكاة فيها.

ومن يرى من العلماء أنَّ العملات الافتراضية أموال لاصطلاح بعض الناس عليها، وجريان العرف بالتعامل بها يتخرج على قولهم، مشروعية التعامل بها، والاعتداد بها كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ويترتب على ذلك وجوب الزكاة فيها، وربما يعضد هذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى:" ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[(١)]

(١) المدونة الكبرى ٨ / ٣٩٦، وقال ابن تيمية:"" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض =

الرأي الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في العملات الافتراضية، لعدم الاعتداد بماليتها أصلا، وعدم مشروعية التعامل بها، لعدم صدورها عن ولاة الأمور في الدول، ولما يكتنف إصدارها من أضرار اقتصادية تعود على الأفراد والدول.

ولكن قد يثار تساؤل مؤداه، ماذا لو أنَّ البعض لأجل التهرب من الزكاة قام بتغيير أمواله إلى هذه العملات الافتراضية كالبتكوين وغيره تهربا من الزكاة هل يعتد بذلك أو لا؟

الذي يبدو لي في هذه الحالة أنَّ من يفعل ذلك لأجل التهرب من دفع الزكاة لمستحقيها أنه يجب أن يعامل بنقيض قصده، ويتأتى ههنا القول بوجوب الزكاة عليه عقوبة له، فيجب عليه إخراج قيمة الزكاة في ماله إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، وهو ربع العشر، وكذلك معاقبة له بنقيض قصده، وهذا الأمر له نظائر في الشرع، كما في قتل الوارث مورثه لأجل الميراث، معاقبة له بنقيض قصده، وكما في طلاق الفار، الذي يبت طلاق زوجته في مرض موته، وهذه المسألة كسابقتيها، فضلا عن المحافظة على حقوق الفقراء والمساكين في المجتمع من الضياع.

كما يجب على ولي الأمر معاقبة من يفعل ذلك بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذه السلوك مرة أخرى، ليتحقق الردع العام، والردع الخاص في المجتمع، ويمتثل الجميع بأحكام الشرع الحنيف التي تحقق السعادة لجميع

أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت" مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩

الأفراد قال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [١]

المطلب الثاني

الآثار الاقتصادية للتعامل بالعملات الافتراضية

أولا: تأثير العملات الافتراضية على المتغيرات النقدية:

(أ) مما لا شك فيه أنَّ انتشار العملات الرقمية والتعويل عليها في التعاملات المالية يؤثر بشكل ملموس في المتغيرات النقدية الآتية:

١ – العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي لأنَّها تتيح وسائل تبادلية إضافية على المستوى الدولي إضافة إلى الموجود في الساحة والمصدر من قبل دول العالم والمتمثل في العملات الورقية المتداولة وهذا بلا شك قد يسهم في رفع معدلات التضخم العالمي.

٢ – توليد النقود: (خلق النقود) ستتأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود، ذلك أنَّ طبيعة النقود الافتراضية وآلية تبادلها لا تتيح إمكانية توليد النقود، لأنه يتم نقل كمية من النقود الموجودة من مالك لآخر ومن محفظة لأخرى.

٣ – حجم النقود داخل الاقتصاد بمفهومه الضيق(m1) حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي ولأنَّ هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود فسينتج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد وهي غير مأخوذة في الحسبان عند اتخاذ السياسة النقدية.[٢]

---

(١) سورة البقرة، آية:(١٣٨)

(٢) د/ سمير سحنون، د/ ليتيم خالد، د/ مراد كموش، عملة البتكوين الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، ص:٤٠٤، بريش رابح، سنوساوي فاطنة، السابق، ص:٤٨٩

(ب) تأثير العملات الافتراضية على الطلب على النقود:

ويمكن حصر هذا التأثير في حالتين:

الحالة الأولى: إنَّ تكون مزاحمة العملات الافتراضية للعملات القانونية كبيرة بما يكفي واعتمادا على سرعة اكتساب العملات الرقمية المشفرة لرأس المال السوقي فإنَّ هذا سيجبر البنوك المركزية على تغيير سياستها النقدية وقد يكون له تأثيرات لا يستهان بها على الهدف الرئيس للبنوك المركزية ومنه السياسة النقدية.

الحالة الثانية: إذا كان حجم هذه الأصول ضئيلا مقارنة بحجم العملات القانونية ومن أهمها الدولار الذي تقدر تداولاته بالتريليونات من الدولارات فإنَّ الأثر على السياسة النقدية لن يكون ملموسا. (١)

(ج) تأثير العملات الافتراضية على التضخم:

إنَّ تحقيق استقرار الأسعار والسيطرة على التضخم في ظل انتشار التعامل بالعملات الافتراضية يعد أمرا صعبا للغاية لأنَّه مع ازدياد التعامل بالعملات الرقمية وعدم تعاطي البنوك المركزية معها بالشكل الكافي يجعلها تفقد السيطرة على واحدة من أهم الدورات الرئيسة تحت تصرفها لتنظيم التضخم أو الحفاظ على استقرار الأسعار بدلاً من السماح للاقتصاديات الخاصة بأخذ هذا الدور. (٢)

(د) تأثير العملات الافتراضية على الكساد:

يؤدي زيادة الطلب على العملات الافتراضية ارتفاع قيمتها مما يخفض الميل نحو الاستهلاك والاستثمار معا.

(هـ) التأثير على الاستقرار المالي:

توجد مخاوف من تأثيرات غير مواتية من طرف العملات المشفرة خاصة في

---

(١) بريش رابح، سنوساوي فاطنة، السابق، ص:٤٨٩

(٢) مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، السابق، ص:٢٨ وما بعدها.

حدة التقلبات السعرية، وظهور مخاوف كبيرة من قبل السلطات الإشرافية من إمكانية استخدام العملات المشفرة المنتجة من قبل الأفراد والتي يتم تداولها مع إخفاء هوية المتعاملين، وخارج سيطرة البنوك المركزية والجهات الإشرافية الأخرى في عمليات غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب [١]، وهو ما يضر بمستويات الاستقرار المالي، وبناءً عليه حظرت العديد من البنوك المركزية تداول الأصول المشفرة وإصدار تحذيرات رقابية من التعامل بها. [٢]

ثانيا ـ أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية والمالية:

أـ أثر العملات الافتراضية في السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي مجموعة من الوسائل التي تتبعها السلطة النقدية لمراقبة عرض النقد والتحكم في أسعار الصرف، وهي جميع القرارات والإجراءات

---

(١) في فرنسا حددت الهيئة المسؤولة عن معالجة المعلومات الاستخباراتية والعمل ضد الحلقات المالية السرية بوضوح استخدام العملة المشفرة ولاسيما البتكوين كمصدر لمخاطر غسل الأموال وتميل الإرهاب ، وعلى المستوى الدولي نشرت مجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقب اجتماعها في ١٩ – ٢١ – يونية ٢٠١٣ م مباديء توجيهية بشأن طرق الدفع الجديدة التي تشير أيضا إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعملات المشفرة القابلة للاسترداد أو الاستبدال في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٣ م .كما تم اتخاذ إجراء قانوني من قبل مكتب التحقيق الفيدرالي أفضى إلى اعتقالات ضد مزودي منصات التحويل المشتبه في قيامهم بجرائم غسل الأموال، والاحتيال الضريبي، يشار أيضا إلى أن السلطات الأمريكية أغلقت موقع silk road وهو موقع مجهول الهوية لاقتناء المخدرات عبر الإنترنت تم فيه تبادل جزء كبير من البتكوين المتداولة وهي طريقة الدفع الوحيدة المقبولة في هذا الموقع. يراجع: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، ص:٢٦، إعداد فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، صادر عن: أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

(٢) د/ سمير سحنون، د/ ليتيم خالد، د/ مراد كموش، السابق، ص:٤٠٥، بريش رابح ، سنوساوي فاطنة، السابق، ص:٤٨٩

النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وجميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي هي إدارة النقود وأسعار والفائدة، وبناءً على ذلك فإنَّ السياسة النقدية للبنك المركزي لا تتعلق فقط بالعملة المصدرة من قبله بل بكل ما يؤثر في النظام النقدي الاقتصادي من مؤثرات لها علاقة بالنقد والائتمان.

ومن ثم فإنَّ عرض النقد لا يتألف من العملة المصدرة فقط بل تضاف له النقود الائتمانية (المصرفية)التي تتولد في الاقتصاد عن طريق قيام الجهاز المصرفي بعملية خلق النقود، وفتح الائتمان، واستخدام الحسابات الجارية، والسحب عليها بالصكوك، وعندما ننظر إلى ذلك في ضوء دخول وسيلة دفع جديدة في العملات الافتراضية فإنها ستؤثر بشكل أو آخر في عرض النقد، حالها كحال النقود الداخلة في دائرة التداول وعرض النقد من خلال عملية النقود وخلق الائتمان هذه.[1]

أما أثرها على السياسة النقدية فإنَّ القضية الآن تكمن في مدى قدرتها على منافسة العملات القانونية الصادرة عن البنوك المركزية وذلك غير وارد الآن، لأنَّ دورها في اقتصاديات الدول لا يزال هامشيا، مقارنة بالعملات الرسمية، ففي عام ٢٠١٨م كانت رسملتها السوقية أقل من ٣٠٠ مليار دولار في حين كان عرض النقد الواسع في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ١٤ ترليون دولار في نهاية عام ٢٠١٧م، وبناءً على ذلك فإننا سنكون أمام الحالات الآتية لأثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية وكيفية قيام البنك المركزي بالتعامل معها.

الحالة الأولى: التي يتعامل فيها البنك المركزي مع العملات الافتراضية على

---

(١) حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا ، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠م ، ص:٣٤٨ وما بعدها.

أنَّها جزء من عرض النقد بمفهومه الواسع وفي هذه الحالة على البنك المركزي أن يعمل على الحصول على إحصائيات كافية عن مقدار العملات الافتراضية في التداول وكيفية استخدامها، ومن ثم إضافتها إلى عرض النقد، واتخاذ الإجراءات النقدية اللازمة في ضوء ذلك.

الحالة الثانية: وهي الأكثر واقعية وتتطلب القيام بإجراءات قانونية واقتصادية وتنظيمية من قبل الدولة والبنك المركزي والسلطات الأخرى، وكذلك لابد من وجود تعاون على المستوى الدولي لإنجاز هذه المهمة الصعبة والمعقدة للسيطرة على العملات الافتراضية وتنظيمها كي تكون جزءا من النظام النقدي للبلد والنظام النقدي الدولي أيضا، وسيكون الوضع في هذه الحالة مواتيا للبنك المركزي كي يمارس سياسته النقدية، وأن يديرها وينفذها وفق أهدافه وسياساته.

الحالة الثالثة: ينطوي على سيادتها دون ضوابط، ودون وجود آليات كافية لضبط التعامل، وهذا دون خضوعها لآليات البنوك المركزية، وعندئذ فإن البنوك المركزية ستفقد قدرتها على السيطرة على الاقتصاد الوطني وعلى النظام النقدي والائتماني، حيث ستكون السيطرة للمؤسسات الكبرى التي ستصدر هذه العملات، وفي هذه الحالة تصعب محاكاة ذلك الواقع الذي قد ينطوي أيضا على فقدان الدول لسيطرتها على الأسواق، وعلى النظم النقدية والائتمانية.

وبناء على ذلك: فإنَّ اللجوء إلى العملات الافتراضية يمكن أن يكون خيارا للدول التي تعاني من مشكلات في نظمها النقدية، أو إنَّها تعاني من سيطرة عملات قوية على أسواقها وهيمنتها على عملاتها. (١)

ب - تأثير العملات الافتراضية على الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:

---

(١) حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا، السابق، ص:٣٤٩ وما بعدها.

يتجلى أثر العملات الافتراضية على الأدوات المباشرة للساسة النقدية من خلال ما يأتي:

١ ـ تأثير العملات الافتراضية على السوق المفتوحة: لا شك أنَّ تطور العملات الافتراضية وحلولها محل العملات القانونية من شأنه أن يؤثر على عمليات السوق المفتوحة من ناحيتين:

الناحية الأولى: التخلي التدريجي عن النقود القانونية يعد نتيجة طبيعية وحتمية لشيوع استخدام العملات المشفرة، ذلك أن نقص الطلب على نقود البنك المركزي سوف يترتب عليه قيام البنوك التجارية برد الفائض إلى البنك المركزي بهدف زيادة الاحتياطي النقدي لديه الأمر الذي يؤدي إلى الحد من قدرته على القيام ببيع وشراء الأوراق المالية لامتصاص جزء من السيولة أو زيادتها، ومن ثم التأثير على الائتمان.

الناحية الثانية: تقليص ميزانية البنك المركزي والحد من تأثير قدرته في إجراء عمليات السوق المفتوحة وهذا يتوقف على شيوع وانتشار العملات الرقمية حيث إنَّ له علاقةً عكسيةً مع أداة سياسة السوق المفتوحة التي يطبقها البنك المركزي.[١]

٢ـ تأثير العملات الرقمية على الاحتياطي القانوني: لا شك أنَّ العملات الرقمية ينتج أثرا على الاحتياطي القانوني من خلال ما يأتي:

أ – استخدام العملات الرقمية المشفرة يؤثر تأثيرا سلبيا على فاعلية سياسة الاحتياطي القانوني، وذلك أنَّه كلما زاد استخدام العملات الرقمية المشفرة أدى

---

(١) بريش رابح ، سنوساوي فاطنة، تأثير التعامل بالعملات الرقمية المشفرة على السياسة النقدية – البتكوين نموذجا ، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢ م، ص:٤٨٦.

ذلك إلى زيادة حجم الودائع من الاحتياطي الفائض وهذا يؤدي إلى زيادة سيولة البنوك التجارية فيتقلص الطلب على الاحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي.

ب – كما أنَّ زيادة الطلب على استخدام العملات الرقمية المشفرة يؤثر سلبا على سياسة الاحتياطي القانوني من خلال فقدان التحكم في عرض النقد في ظل إصدار الخواص للنقود، كذلك ارتفاع السيولة لدى البنوك التجارية يغنيهم عن اللجوء إلى البنك المركزي أو السوق النقدية بصفة عامة. (١)

رابعا: أثر العملات الافتراضية في السياسة المالية:

يتجلى أثر العملات الافتراضية في السياسة المالية بوضوح من خلال قيام المصارف التجارية التي هي الأقدر على التكيف مع المرحلة التي تتطلب التعامل بالعملات الافتراضية بالاعتماد على شبكة المدفوعات،(**Ripple**)التي هي شبكة مدفوعات بين المصارف وتستخدم مبدأ الند للند لتحويل العملات وتسوية الالتزامات، وإنجاز المدفوعات بين المصارف المشتركة في النظام بسرعة وبدون وساطة أية وحدة مقاصة أو تسويات، وهي تنجز عمليات التحويل بسرعة مذهلة، وبأجزاء من الثانية ولا تكاد تذكر مقارنة بالشبكات الأخرى، وتستغرق عملية التحويل جزءا من الثانية، ويشترك في الشبكة أكثر من مائة مصرف يضمنون استقرار أسعار العملة الافتراضية للشبكة (**X R P**) التي أصبحت في المرتبة الثالثة بين العملات الافتراضية بعد البتكوين، والأيثريوم، ومع ذلك فإن تطور العملات الافتراضية سيحد من دور الجهاز المصرفي ، وسيؤثر على الائتمان بطريقة جوهرية ، فالجهاز المصرفي التجاري واجه منافسة شديدة من قبل المؤسسات المالية الأخرى التي استحوذت على جزء كبير من حصته السوقية في سوق الائتمان، ولذلك فإن انتشار العملات الافتراضية وتوسع التعامل بها، وفق

(١) بريش رابح ، سنوساوي فاطنة، السابق، ص:٤٨٦ وما بعدها.

مبدأ الند للند معناه أن وظيفة الوساطة المالية بين وحدات العجز ووحدات الفائض لن يعود لها دور في توفير الائتمان، مما يحد مرة أخرى من دور المصارف التي ينبغي عليها أن تبادر بإصدار عملاتها الافتراضية الخاصة، وهذا لمواكبة التطور والتكيف معه. (١)

المطلب الثالث

الوضع القانوني للعملات الافتراضية

من المعلوم أنَّ العملات الافتراضية ليس لها أي وضع قانوني ينظمها ويحميها، فهي مجهولة المنشأ، إذ لا تمتلك رقما متسلسلا، ولا أي وسيلة أخرى تتيح تتبع ما أنفق للوصول إلى البائع أو المشتري، الأمر الذي يجعل منها فكرة رائجة لدى كل المدافعين عن الخصوصية، أو بائعي السلع والبضائع غير المشروعة مثل المخدرات عبر الإنترنت.

وحيث إنها ليست خاضعة لإشراف رسمي فإنَّه لا يمكن أن يسيطر عليها بنك مركزي، أو مؤسسة مالية، أو حكومة، أو دولة، بل هي متحررة من كل السلطات، والتقييدات، وتسمى معاملة الند للند، ولا يسيطر عليها فقط إلا المخترع أو المكتشف لها بوضع شفرات ورموز تمنع من التلاعب بها، أو انتقالها لغير من يمتلك الرقم السري لها.

وتلقى قبولا اختياريًا حيث إنها لا توجد لها قوة الإلزام مثل النقود الورقية الإلزامية التي ألزمت بها الدول رعاياها بل تعتمد على ثقة المتعاملين بها في مصدرها وفي برامج التشفير الخاضعة لها، وليس لها غطاء معدني ولا اقتصادي

(١) حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا ، السابق، ص:٣٥٠.

فضلا عن العسكري أو السياسي تعتمد عليه.[١]

وممن الممكن أن يقال: إنَّ مصدر الإلزام في حال عدم التنظيم القانوني للعملات الافتراضية للمتعاملين بها يكمن في جريان العرف الاقتصادي والتجاري في التعامل بها، والعرف التجاري أو الاقتصادي يعد أحد مصادر التشريع شرعًا وقانونًا.

فضلا عن الإلزام والالتزام بهذه العملات تم بالإرادة المنفردة للمتعاملين بها، إذ كل من العاقدين ألزم نفسه بإرادته المنفردة بهذا الالتزام الذي لم يخضع للتنظيم القانوني من المشرع وقد ألزم نفسه به فيجب عليه الوفاء بما ألزم به نفسه في هذه الحالة سواء من ناحية الشرع، أو القانون وهو ما يعبر عنه الالتزام بالإرادة المنفردة.

ومعظم الدول حتى الآن لم تنظم تشريعاتها الداخلية التعامل بالعملات الافتراضية، ولا تزال خارجة عن إطار الاعتراف الرسمي بها من خلال المؤسسات المصرفية الحكومية، غير أن بعض الدول نظمت تشريعاتها العملات الافتراضية واعترفت لها بالوجود الرسمي على أرض الواقع، ولا يزال الأمر بحاجة تنظيم تشريعي دولي من خلال الهيئات الاقتصادية الكبرى في العالم، توقع عليه الأسرة الدولية وتلتزم الدول الأعضاء بتضمينه في تشريعاتها الداخلية، تحقيقا لمصلحة الأفراد والدول على وجه سواء.[٢]

---

(١) د/ أحمد الحداد، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي البتكوين نموذجا، ص:٤

(٢) حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها، ص: ٣٥٥.

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج، والتوصيات.

أولا: نتائج البحث:

١ - العملات الافتراضية: هي وحدات التبادل التجاري التي لا توجد إلا بالهيئة الإلكترونية وليس لها وجود فيزيائي ملموس، وهي مشفرة غير مركزية، تعمل بنظام الند للند يتم إدراكها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية، أو وسطاء عبر الوسائط الإلكترونية فقط مثل: أجهزة الحاسوب ونحوه من الأجهزة الذكية لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة

٢ - اصطلاح النقود شرعا يتناول ما اتخذ من الذهب والفضة وكذا المتخذ من غيرهما مما اصطلح الناس عليه في التعامل فيما بينهم كالنقود الورقية، وتعد العملات الافتراضية نقدا من نوع خاص في حق من يتعاملون معا بهذه العملة دون غيرهم، وتلقى قبولا اختياريا، حيث إنه لا توجد لها قوة الإلزام مثل النقود الورقية الإلزامية التي ألزمت بها الدول رعاياها، بل تعتمد على ثقة المتعاملين بها.

٣ - رجحان القول بعدم مشروعية التعامل بالعملات الافتراضية وذلك لأنَّ في القول بمشروعية التعامل بها افتئاتا على سلطات الدولة وسيادتها في إصدار النقود، فضلا عن الجهالة والغرر، والآثار السلبية التي تعود على الأفراد والمجتمعات، والقاعدة الشرعية أنَّ الضرر يزال، وأنَّه:" لا ضرر ولا ضرار" وأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

٤ - عدم جريان الربا ووجوب الزكاة في العملات الافتراضية، مالم تعترف بها الدول، فإذا تم الاعتراف بها، وأصبحت لها قوة قانونية، كي تكون وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ففي هذه الحالة يجري فيها الربا وتجب فيها الزكاة في ضوء ما اصطلح عليه الناس، واعترفت به الدول، فإذا لم يتم الاعتراف بها على النحو الذي سبق بيانه، فلا يتأتى القول بجريان الربا ووجوب الزكاة فيها.

٥ - العملات الافتراضية ذات تأثر فعال على اقتصاديات الدول من ناحية العرض الكلي للنقود، وتوليدها، وحجمها، فضلا عن تأثيراتها على الطلب على النقود، والتضخم، والكساد، والاستقرار المالي، والاحتياطي القانوني ونحو ذلك، كما أنها ليس لها أي وضع قانوني ينظمها ويحميها، وتلقى قبولا اختياريا – لدى المتعاملين بها - حيث إنها لا توجد لها قوة الإلزام مثل النقود الورقية الإلزامية التي ألزمت بها الدول رعاياها بل تعتمد على ثقة المتعاملين بها.

ثانيا: التوصيات:

١ – أوصي الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في العالم العربي والإسلامي وكذا الجهات الاقتصادية والقانونية ذات العلاقة بضرورة إعادة النظر والتدقيق في هذه النازلة وتبادل وجهات النظر في النواحي الفقهية والاقتصادية والقانونية وصولا لحل أمثل يراعي مصالح الأفراد والحكومات على وجه سواء.

٢ – أدعو المشرع العربي والإسلامي بضرورة المواجهة التشريعية لمعالجة هذه النازلة بنصوص آمرة تعالج هذه المسألة وتحفظ حقوق الدول والأفراد على وجه سواء.

٣ – أدعو البنوك المركزية بضرورة إصدار نشرات دورية تحذر فيها المواطنين من مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية ما لم يصدر بشأنها تنظيم قانوني خاص من الحكومات المعنية.

٤ – ضرورة توعية المواطنين في الدول المختلفة بالمخاطر والآثار السلبية الناجمة عن التعامل بالعملات الافتراضية حماية لهم ولأموالهم فضلا عن حماية المجتمعات.

أهم المراجع الواردة في البحث

أولا: كتب اللغة والتراجم:

١ – التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

٢ - فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، تحقيق: رضوان محمد رضوان

٣ - لسان العرب لابن منظور، مادة عمل، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

٤ - معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥ - المصباح المنبر، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م

٦ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

٧ – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ط، دار الشعب، القاهرة، طبعة ١٣٧٢

ثالثا: كتب الحديث:

٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٩ – صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل

العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي

رابعا: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

١١ - تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، اسم المؤلف: ثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق -القاهرة - ١٣١٣ هـ، الطبعة: الأولى.

١٢ - المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

كتب المالكية:

١٣ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت

كتب الشافعية:

١٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر

١٥ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٧- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

١٨ - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

٢٠ - الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٣ - المجموع، النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

كتب الحنابلة:

٢٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

٢٥ - الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، دار النشر: مطبعة المنار - القاهرة - الطبعة: تحقيق: محمد رشيد رضا

٢٦ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٢٧ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٢٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

٢٩ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٣٠ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣١ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة،

تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٣٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر

٣٣- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

٣٥ - الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٨ - ١٩٣٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

٣٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

٣٧ - المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود

٣٨ - اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى

٣٩ - المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي

أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو

سادسا: الكتب المعاصرة:

٤٠ - د/أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، منشور ضمن كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة في أبريل ٢٠١٩ م والمعنون: (العملات الافتراضية في الميزان)

٤١ - د/أحمد الحسيني، مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ١١، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ م.

٤٢ - د/ أحمد محمد مندور، مقدمة في دراسة النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعة، القاهرة.٢٠١٢ م

٤٣ - بريش رابح، سنوساوي فاطنة، تأثير التعامل بالعملات الرقمية المشفرة على السياسة النقدية – البتكوين نموذجا، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية ، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٢ م،

٤٤ - حفيظة لصوني، رحمة بلهادف، نادية غوال، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠م.

٤٥ - د/ سمير سحنون، د/ ليتيم خالد، د/ مراد كموش، عملة البتكوين الافتراضية بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد٦، العدد٣، يولية ٢٠٢١ م.

٤٦ - د/ عبد الله راشد الشمري، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، كتاب وقائع مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الخامس عشر، ٢٠١٩ م

٤٧ - د/عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير ٢٠١٧ م

٤٨ - د/ غسان محمد الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة المعنون (العملات الافتراضية في الميزان)

٤٩ - د/ فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط، الأولى، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٠ - د/قطب مصطفى سانو، في نقدية العملات الرقمية المشفرة، وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية فقهية، بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة١٤٤٣ – ٢٠٢١ م والتي أقامها مجمع الفقه الإسلامي – جدة- المملكة العربية السعودية.

٥١ – د/ محمد القري/ مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط، ٢٠١٧ م

٥٢ - محمد حسن علوش، هاني رفيق عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية البتكوين نموذجا، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٩م، المجلد ٢١/ العدد ١

٥٣ - د/ محمد علي القري، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة، ط١، ١٤١٧ هـ

٥٤ - د/محمد أحمد الخلايلة، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة، التي يعقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢١ م – ١٤٤٣ هـ.

٥٥ - مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي، إعداد فريق

عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، صادر عن: أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.

٥٦ – د/ نبيه غطاس، معجم ومصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط، ١٩٨٠م

٥٧ - د/ ياسر آل عبد السلام، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار الميمان، الرياض، ط، الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

سابعا: كتب عامة:

٥٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني

٥٩ - فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، تحقيق: رضوان محمد رضوان

٦٠ - مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني

٦١ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة

٦٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

والحمد لله في بدء وفي ختم